



اليمن

حقوق الإنسان رهينة بين الصراعات الداخلية والضغط الخارجية

التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب
في إطار مراجعة التقرير الدوري الثاني لليمن

16 أكتوبر 2009

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على أربعة مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية وغير الإرادية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساساً على إعلام الإجراءات الخاصة والأجهزة التعاهدية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذلك الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

قائمة المحتويات

3	1- مقدمه - خلفية تاريخية.....
5	2-مكافحة الإرهاب.....
7	3- تمرد حركة الحوثيين وقمع الحكومة لها
9	4-الصراع الدائر جنوب اليمن.....
10	5- تزايد عدد المؤسسات الأمنية.....
11	6- التشريعات الصارمة وعدم الامتثال للقوانين المحلية
11	1-6 محكمة خاصة
12	2-6 انتهاك حقوق المتهمين
13	3-6 أطفال يعاملون كراشدين.....
14	4-6 انتهاكات الحق في الحياة: استعمال مفرط للقوة وإعدامات دون محاكمة.....
14	5-6 وزارة حقوق الإنسان
15	7- اعتقالات واحتجازات تعسفية وسرية
15	1-7 اعتقالات تعسفية.....
15	2-7 الاحتجاز التعسفي والسري دون محاكمة.....
18	3-7 أشخاص يطردون نحو اليمن
18	4-7 اختفاءات قسرية.....
19	5-7 الاحتجاز السري لرعايا أجنبية
19	6-7 الاحتجاز "من قبل مدنيين"
20	8- مراكز الاحتجاز
20	1-8 انتشار أماكن الاحتجاز.....
21	2-8 ظروف الاحتجاز.....
21	9- التعذيب
23	1-9 الطرد نحو بلدان يمارس فيها التعذيب.....
24	2-9 محتجزو غواتنامو وبغرام وسجون أخرى
25	10- خلاصات وتوصيات.....

1- خلفية تاريخية

منذ 15 مايو/أيار 1990 والجمهورية اليمنية تشكل من اتحاد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي) وجمهورية اليمن العربي (اليمن الشمالي). وقد هزت الحرب الأهلية التي امتدت من 5 مايو/أيار إلى 7 يوليو/تموز 1994 شطري البلاد قبل أن تتكشف عن تثبيت سلطة حكومة صنعاء، وبعد فك النزاع، تزايدت الأهمية الإستراتيجية للبلاد بحكم موقعها الجغرافي.

ويملك اليمن باعتباره جمهورية جهازا تشريعيا يتكون من غرفتين: البرلمان الذي يضم 301 نائبا يتم انتخابهم كل ست سنوات بالاقتراع المباشر ومجلس الشوري المكون من 111 عضو يعينهم الرئيس، وقد أجريت آخر انتخابات تشريعية سنة 2003 بينما تم تأجيل انتخابات 2009 ستين. ويحظى حزب المؤتمر الشعبي العام الموالي للرئيس علي عبد الله صالح بالأغلبية المطلقة في البرلمان الذي لا سلطة له على الحكومة المعنية من طرف الرئيس، أما صلاحيات الجهاز التنفيذي، فقد تم توسيعها بينما تم تقليص صلاحيات البرلمان، المحدودة أصلا، لفائدة مجلس الشورى المعين.

ويتم انتخاب الرئيس لولاية تمتد 7 سنوات، لكن علي عبد الله صالح، رئيس اليمن الموحد منذ 1990 والذي كان قبل ذلك رئيسا لليمن الجنوبي من 1978 إلى 1990، أعيد انتخابه في سبتمبر/أيلول 2006 بنسبة 77.2% من الأصوات، وهو أيضا رئيس هيئة أركان الجيش الذي يمكنه حل البرلمان وفرض حالة الطوارئ في البلاد.

وقد خضع الدستور اليمني الصادر يوم 16 مايو/أيار 1991 للمراجعة سنة 1994 ثم سنة 2001 حيث صادقت الدولة على قسم كبير من المعاهدات الدولية أهمها الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (9 فبراير/شباط 1987) والمعاهدات المناهضة للتعذيب (5 نوفمبر/تشرين الثاني 1991) كما تم تكييف التشريعات المتعلقة بإجراءات الاعتقال والاحتجاز للمعايير الدولية. لكنها مع ذلك لم تنخرط في البروتوكول الاختياري لمعاهدة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب.

وبسبب تدخلات السلطة التنفيذية تظل العدالة غير مستقلة ولا يتمتع البرلمان بحق مراقبة العدالة كما لا يحظى مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل بأي احترام نظرا لتبعيةهم لوزارة العدل، وعلى مستوى المؤسسة تقوم هيئة قضائية عرفية تختص بالقضايا غير الجنائية غير أنها في الواقع تعالج مثل هذه القضايا في حالات متعددة، نظرا لكون المعنيين يفضلون عدم اللجوء إلى الدولة في حالة النزاعات العائلية مثلا. وقد تم إصدار قانون الإجراءات الجنائية سنة 1994 وتمت المصادقة على القانون الجنائي في نفس السنة. ويرجع الوضع المثير للقلق والمتعلق بحقوق الإنسان إلى عوامل داخلية مرتبطة بالصراعات الدائرة شمال وجنوب البلد وكذا على طبيعة النظام والفقر والبنيات الاجتماعية إلخ. لكن العوامل الخارجية المتعلقة أساسا بالموقع الجغرافي للبلد والضغوط الممارسة عليه في إطار المكافحة الدولية للإرهاب ساهمت بحدة في تدهور الوضع السياسي وبالتالي وضع حقوق الإنسان، ورغم وجود العديد من المنظمات السياسية والمواطنة، من ضمنها جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، فإن مجال عملها يظل محدودا ويظل أعضاؤها معرضين باستمرار للتحرش والمتابعة.

ورغم الاعتراف الرسمي بحرية الصحافة فإن الإذاعة والتلفزة تخضعان لسلطة الدولة ويتعرض العديد من الصحفيين للقمع رغم إنشاء وزارة لحقوق الإنسان سنة 2003.

وبعد عمليات 11 من سبتمبر/أيلول 2001، اضطر اليمن إلى الانضمام إلى الحماية الدولية ضد الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما أثار انتقادات قوية من طرف شرائح واسعة في المجتمع وزاد من هشاشة توازن ضعيف أصلا بسبب الصراعات الداخلية المتعددة، فقد احتجت عدة حركات سياسية على هذا التعاون وقام بعضها بمحاربه بالقوة مما أدى إلى وقوع اعتداءات متكررة ضد أهداف غربية.

وتدور اليوم في البلد عدة صراعات سياسية تنعكس آثارها الخطيرة على وضعية حقوق الإنسان فالتمرد الحوثي الذي اندلع في بداية الألفية شمال البلد يتعرض للقمع الممنهج عبر القصف والاعتقالات المكثفة، وهو إلى حد الساعة، لا يزال يورق جفن السلطة المركزية رغم اتفاقات السلام التي لا يتم احترامها مطلقا. أما الجنوب فيشهد مظاهرات منتظمة لإدانة الفوارق الاقتصادية بين شطري البلد وجبروت السلطة المركزية (الحراك)، لكنها غالبا ما يتم إغراقها في بحر من الدم، كما تطالب بعض المجموعات السياسية بالانفصال.

على المستوى الاقتصادي، يواجه اليمن مشاكل خطيرة فمخزون الوقود الذي يشكل أهم مورد مالي للبلد في تراجع ونسبة البطالة في تزايد ومعدل الفقر في ارتفاع. وفي سنة 1990، فرض صندوق النقد الدولي برنامج التقويم الهيكلي الذي يلزم الدولة بخصخصة المقاولات العمومية وتقليص أعداد الموظفين وتخفيض الإعانات والتعريفات الجمركية، مما زاد في تفاقم الوضع الاجتماعي.

وفي سنة 2002، دفع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي إلى اليمن 300 مليون دولار من أصل 2,3 مليار التي وعدها بها خلال مؤتمر للمانحين¹. وفي المقابل سرّعت الحكومة وتيرة إصلاحاتها، فقامت في شهر يوليو/تموز 2005 بتبني بعض الإجراءات الاقتصادية التي عارضها السكان، أهمها تقليص الدعم المخصص للمنتوجات المشتقة من النفط، مما تسبب في مضاعفة أئمة المحروقات واندلاع المظاهرات. كما حصل البنك العالمي خلال مؤتمر للمانحين بوعد للحصول على 4,7 مليار دولار لدعم التنمية في البلد في الفترة الممتدة بين 2007 و 2010.² لكن هذه الإجراءات لا تحظى في مجملها بالشعبية لأنها لا تحسّن الوضع الاقتصادي لأغلبية اليمنيين بل تغذي شبكات الارتشاء، ولذلك تعبّر الحركات الاجتماعية عن نفسها بانتظام ويتم قمعها بدموية.

واليمن بلد تقوم فيه مؤسسات الدولة على البنيات القبلية التي لازالت شديدة التأثير والتي تتعارض أحيانا مع مصالح الدولة ذاتها، ولذلك تضطر هذه الأخيرة إلى التفاوض دون أن تتمكن من فرض خياراتها، خاصة وأنها مختربة بالصراعات القبلية.

انطلاقاً إذن من هذا السياق المطبوع بالتوازن الهش بين القوى الداخلية المتنافسة وبالضغوط الخارجية، يجب دراسة وضع حقوق الإنسان باليمن. فإذا كان البلد قد حقق تقدماً ملحوظاً على المستوى التشريعي، فإنّ المبادئ المعلنة عنها في مختلف نصوصه القانونية لا يتم احترامها عند الممارسة بما فيه الكفاية كما أن مختلف أنواع التجاوزات الصادرة عن أعوان السلطة أو الأعيان المحليين لا يتم متابعتها ومعاقبتها، ويظل الاحتجاز التعسفي والسري والتعذيب وظروف السجن غير الإنسانية السيئة والمحاكمات غير العادلة والإعدامات دون محاكمة والطرده إلى بلدان لا تحترم حقوق الإنسان، إلخ ممارسات اعتيادية.

إن كل هذه العوامل تحدد وتزيد من تفاقم لوضع شديد الهشاشة في اليمن بحيث دفعت المشاكل التي يتخبط فيها اليوم بعض الملاحظين على الخوف من تشتت كيانه، "فقد أصبح الهوس الأمني المفروض من طرف الخطاب السائد يشكل دون شك أهم مصدر للاضطراب الذي يسود الوضع. وستعكس الأولوية الممنوحة للأمن الغربي على حساب أمن اليمنيين على المدى البعيد على استقرار البلد"³.

يستند هذا التقرير في المقام الأول على معلومات تم الحصول عليها من ممثلينا في اليمن الذين هم على اتصال منتظم ومتواتر مع أصحاب القضايا المحليين بما في ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات أخرى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في هذا التقرير هي أساساً الحالات التي جمعها ممثلونا في الميدان، وكثير منها تم بالفعل رفعها إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

¹ المفوضية الأوروبية، اليمن والمجموعة الأوروبية، ورقة إستراتيجية للفترة 2007-2013، صفحة 19.

² http://ec.europa.eu/external_relations/yemen/csp/07_13_en.pdf (غير مؤرخ) تمت الزيارة في 15 أكتوبر 2009.

³ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شؤون الشرق الأدنى، خلفية: اليمن، ديسمبر 2007 <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35836.htm> تمت الزيارة في 12 أكتوبر 2009.

³ مقال بالفرنسية للورون بونفوا: بين الضغوط الخارجية والتوترات الداخلية، عدم الاستقرار في اليمن، أكتوبر 2006

<http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054>

2- مكافحة الإرهاب

كانت للعمليات التي استهدفت الولايات المتحدة يوم 11 سبتمبر/أيلول 2001 آثار خطيرة على الوضع في اليمن، فبسبب هشاشته الاقتصادية والاجتماعية البالغة ونظرا لرفضه الانخياز إلى الولايات المتحدة خلال الحرب الأولى على العراق، اضطر البلد إلى الخضوع إلى الشروط التي أملتها الولايات المتحدة في إطار الحملة الدولية ضد الإرهاب مما جعل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة داخل اليمن، يقتنعون بأنّ تصاعد وتيرة انتهاك حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة هو نتيجة مباشرة للإجراءات القمعية التي اتخذتها الحكومة بضغط من الولايات المتحدة التي تطالب بنتائج ملموسة.

فخلال حرب الخليج الثانية (1990-1991) عارض اليمن العدوان الذي شنته قوات الحلفاء على العراق دون أن تركز ضم هذا الأخير للكويت. وعقابا لها، قامت الولايات المتحدة بسحب مساعدتها الاقتصادية وعملت بلدات الجوار (خاصة المملكة العربية السعودية) باعتبارها حلفاء للأمريكان، بطرد أكثر من مليون يمني من أراضيها، وبذلك أصبح اليمن مهمشا ليس فقط من طرف الولايات المتحدة بل أيضا من طرف دول الخليج. لكن العلاقات الرسمية مع الولايات المتحدة تحسنت خلال النصف الثاني من التسعينات، بعد الاعتداءات التي تعرضت لها السفارتان الأمريكيتان في دار السلام ونيروبي سنة 1998.

ومنذ سنة 1997، بدأ التعاون في المجال الأمني فقام الأمريكيون بتدريب مئات من رجال الشرطة وبيع المعدات وإعادة الإشراف على هيكله المصالح الأمنية. كما قام خبراء من مكتب التحقيقات الفيدرالي بمتابعة التحقيقات التي تجرّها مصالح الأمن اليمنية وخاصة استنطاقات المجموعة المتهمه باختطاف 16 سائح غربي في ديسمبر/كانون الأول 1998 وقتل أربعة منهم⁴.

وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول 2000 شنت مجموعة مسلحة هجوما على البارجة الأمريكية الـ"يو أس أس كول" التي كانت تبحر قرب عدن نحو الخليج للقيام بمهمة مراقبة الحصار المضروب على العراق. فقام حوالي 100 عنصر من مختلف الوكالات الأمريكية -بما فيها مكتب التحقيقات الفيدرالي بمساعدة اليمنيين في أبحاثهم⁵، ثم جاء حوالي 1000 جندي أمريكي للتمركز على أرض اليمن الذي قبلت حكومته بفتح مكتب التحقيقات الفيدرالي لديها بصنعاء وتكوين عسكريها على يد مدربين أمريكيين⁶، غير أن هذا التعاون يثير معارضة قوية في الداخل ويعمق التوترات الحادة أصلا في البلاد، مما دفع الحكومة إلى الرد بعنف، وموازة مع ذلك محاولة استقطاب مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية إلى البنات الرسمية، ثم الشروع في حوار مع الحركات المسلحة لإقناعها بالتخلي عن الكفاح المسلح وإغرائها بتعويضات اقتصادية، لكن سياسة التقارب هذه مع بعض الأوساط المعادية للوجود الأمريكي تثير استياء الولايات المتحدة التي تزيد من ضغوطها على الحكومة وتشجع هذه الأخيرة على إحكام قبضتها، خاصة منذ سنة 2006.

ويعتبر عدد كبير من اليمنيين من مختلف التوجهات هذا الموقف الأمريكي تدخلا في السياسة الداخلية للبلاد. فمثلا حين قتل عسكري أمريكي أبا علي الحارث وأصحابه الخمسة وهم على متن عربة، سارعت الأحزاب السياسية إلى إدانة هذا الإعدام دون محاكمة بقوة، وبعد أن قامت الحكومة بتقديم رواية أخرى للحدث، اضطرت في الأخير إلى الاعتراف بأنّ الأمر يتعلق بعملية أمريكية تمت في إطار التعاون الأمني بين البلدين ولا يزال اليمن يدفع الثمن لحد الساعة، حيث أنّ مجموعات القاعدة التي نفذت في سبتمبر/أيلول 2006 عملياتها ضد المنشآت النفطية في منطقة مأرب أو حضرموت واغتالت مدير مباحث محافظة مأرب في أبريل/نيسان 2007 تعتبر في تصريحاتها وبياناتها أنّ ما تقوم به هو رد على إعدام الحارث⁷.

⁴ محمد الأحمدي: العلاقات اليمنية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، <http://amoslim.net/node/85268>

⁵ لورون بونفوا، تسلسل الأحداث السياسية في اليمن 2001، Laurent Bonnefoy, Chronologie politique du Yémen 2001

<http://cy.revues.org/document113.html>

⁶ مقال بالفرنسية للورون بونفوا: بين الضغوطات الخارجية والتوترات الداخلية، عدم الاستقرار في اليمن، أكتوبر 2006

<http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054>

⁷ محمد الأحمدي: العلاقات اليمنية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر، <http://amoslim.net/node/85268>

في نفس السياق، أثار إعدام فواز الربيع أحد زعماء القاعدة في اليمن دون محاكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2006، بعد أن استسلم للسلطات، لدى أتباعه معارضة أكثر حدة للحكومة اليمنية. فبعد أن كانت عملياتهم تقتصر على المصالح الغربية، والأمريكية بصفة خاصة، توسعت لتشمل أيضا أهدافا سياحية واقتصادية.

وبتاريخ 11 أغسطس/آب 2008، قامت قوات الأمن اليمنية بغارة على مجموعة مسلحة وقتلت حمزة القيط و 4 أشخاص آخرين، فكان الرد يوم 17 سبتمبر/أيلول التالي بعملية نفذتها مجموعة أطلقت على نفسها اسم "الجهاد الإسلامي باليمن" ضد السفارة الأمريكية وخلفت 18 قتيل.

هذا الوضع دفع البعض إلى القول بأن الضغوط الأمريكية أدت إلى مواجهة مفتوحة بين قوات الأمن اليمنية والمجموعات المسلحة المقربة من القاعدة، فبعد أن كانت سياسة الحكومة، المتعمدة على المزوجة بمهارة بين القمع والتسامح، مثمرة في الماضي وبعد أن نجحت برامج الحوار والمساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة في إضعاف هذه المجموعات، استعادت هذه الأخيرة قوتها بعد ارتفاع وتيرة القمع فضاعفت عملياتها واستطاعت تجنيد أعضاء جدد إلى صفوفها.

وفي تقريرها المتعلق بالإرهاب، لفتت الحكومة الأمريكية الانتباه إلى أن "الحكومة اليمنية، رغم الضغوط الأمريكية، واصلت تطبيق برنامج للاستسلام يتضمن شروطا رحيمة بالنسبة للإرهابيين الذين لم تتمكن من اعتقالهم، مما كان يقود إلى احتجاز متسامح نسبيا"⁸.

وتطالب الولايات المتحدة بترحيل شخصين متورطين في العملية التي استهدفت باخترتها سنة 2000 هما جبر البنا وجمال البدوي⁹ رغم أن القانون الداخلي لا ينص على تسليم المواطنين إلى بلد آخر¹⁰. وعبرت السلطات الأمريكية عن عدم رضاها لنقص التعاون وعن تراجع جهود الحكومة اليمنية في محاربة الإرهاب بدليل أن الحارثي الذي يعتبر كزعيم للقاعدة والذي قُتل سنة 2002 تم استبداله بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2008 بنصر الواحشي.

وتنتقد الحكومة الأمريكية أيضا كون السلطات اليمنية لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع الشيخ عبد المجيد الزنداني، الشخصية المعروفة في البلد ورئيس جامعة الإيمان بصنعاء، من السفر ولم تجمد ممتلكاته كما أمرت بذلك منظمة الأمم المتحدة¹¹، رغم أن الولايات المتحدة لم تتمكن أبدا من تقديم الأدلة الموجهة إليه بتمويل للإرهاب.

ويلاحظ كثير من المراقبين أن وتيرة العنف ارتفعت منذ أن تخلت الحكومة اليمنية أو قلصت كثيرا من برنامج الحوار مع أشخاص محتجزين بتهمة القيام بأنشطة إرهابية، وتظل توضيحات الحكومة اليمنية في تقريرها الدوري غامضة فهي تؤكد أن سلسلة المحادثات مع "أشخاص محتجزين لتورطهم في أعمال إرهابية"¹² انطلقت سنة 2002 لكنها لا تذكر إن كانت تواصل هذا البرنامج أم لا.

لكن الواقع أن الخيار الأمني هو السائد منذ أربع سنوات حيث تنفذ إعدامات دون محاكمة ويتم اعتقال مئات المشتبه بهم أحيانا في ظروف شديدة القسوة في العديد من المحافظات حيث تتم محاكمة بعضهم دون الالتزام بمعايير العدالة واحتجاز آخرين بصفة تعسفية دون تقديمهم للمحاكمة. ومنذ هذا التغيير الذي طرأ على الإستراتيجية، تضاعف عدد المواجهات بين قوات الأمن والمجموعات المسلحة وازداد الوضع تدهورا.

⁸ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية نشر مكتب منسق شؤون مكافحة الإرهاب، تقارير قطرية حول الإرهاب عام 2007، صدر أبريل. <http://www.state.gov/documents/organization/105904.pdf>, p. 129، تم الاطلاع في 19 أكتوبر 2009.

⁹ مقال ليان هامل بالفرنسية: ضغوطات أمريكية لاعتقال البدوي، 18 نوفمبر 2007

<http://www.rue89.com/2007/11/18/yemen-pression-des-etats-unis-pour-enfermer-al-badaoui>

¹⁰ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية نشر مكتب منسق شؤون مكافحة الإرهاب، تقارير قطرية حول الإرهاب عام 2007، صدر أبريل. <http://www.state.gov/documents/organization/105904.pdf>, p. 130، تم الاطلاع في 19 أكتوبر 2009.

¹¹ نفس المصدر.

¹² التقرير الثاني المقدم من اليمن إلى لجنة مناهضة التعذيب، في جولي 2009، صفحة 83، CAT/C/YEM/2، عام 1992،

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.YEM.2.pdf>

أما موقف الولايات المتحدة فيما يخص ملف حقوق الإنسان أو ملف محاربة الإرهاب فيتميز بالتناقض فهي من جهة تطالب النظام بموقف أكثر صلابة وتأسف لغياب نتائج ملموسة وتنتقد غياب قانون مناهض للإرهاب وتركيز جهود الحكومة على الأمن الداخلي وخاصة تمرد الحوثيين شمال البلاد بدل تركيزها على محاربة الإرهاب الذي ينبغي أن لا تشكل البلاد أرضية خصبة له¹³. لكنها من جهة أخرى، تسائل اليمن بانتظام عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها أثناء حربه ضد المجموعات المسلحة.

3- تمرد حركة الحوثيين وقمع الحكومة لها

منذ سنة 2000، وحزب الحق الذي أسسه النائب السابق حسين الحوثي والذي يهيمن على الطائفة الزيدية بمنطقة صعدة شمال غربي البلاد، يعارض السلطة المركزية. فبعد عودته من الولايات المتحدة في يونيو/حزيران 2004، سارع الرئيس صالح إلى تشديد قبضته على هذه الحركة مما ولد مواجهات مسلحة بين الطرفين أسفرت عن مقتل الحوثي في سبتمبر/أيلول من نفس السنة. وبعد بضعة أشهر من الهدوء استأنف الصراع المسلح.

والواقع أن هذه الحركة المتجذرة داخل الطائفة الزيدية الشيعية لا تتمسك بمطالب انفصالية بل تطالب الدولة بالاعتراف بحقوقها الاجتماعية والثقافية وتطبيق سياسة تنمية في إحدى مناطق البلد الأكثر فقرا، والتمتع باستقلالية دينية لا ينظر إليها الجار الشمالي الأكبر، العربية السعودية، بارتياح، فهذه الأخيرة تساند جهود الرئيس صالح في الحرب التي يشنها على الحوثيين لكن الدعم يأتي أيضا من الولايات المتحدة، إذ تحوم الشكوك حول إرسال السفارة الأمريكية في صنعاء بصفة سرية إلى صعدة فريقا من الخبراء المكلفين بتقدير احتياجات الجيش اليمني حتى يتمكن من استئصال التمرد نهائيا. وانطلاقا من نفس التخوف، أرسل مجلس تعاون دول الخليج إلى صنعاء أمينه العام لطمأنة الرئيس صالح على تضامن أعضائه معه¹⁴.

لقد شهد اليمن منذ سنة 2004 عدة جولات من المفاوضات التي لم تثمر لحد الساعة بأي حل دائم للزراع. ففي يناير/كانون الثاني 2007 وخلال الفترة الممتدة من أبريل/نيسان إلى أغسطس/آب 2008 شن الجيش عدة هجمات جند لها وسائل ضخمة من قصف بالمدفعية الثقيلة وغارات جوية خلّفت آلاف القتلى وتهجير قرى بكاملها كما تمّ اعتقال آلاف الأشخاص، ومع ذلك لم يطلع الرأي العام الوطني والدولي على حجم هذه الأحداث ولم يقدم رسميا أي رقم بخصوص أعداد الضحايا المدنيين¹⁵.

وهكذا لم ينتبه الرأي العام الدولي إلى حجم الصراع إلا بعد أن أصبح الوضع الإنساني في هذه المنطقة كارثية ومع ذلك لازال تناول الموضوع لحد الساعة يقتصر على بعده الإنساني، فالدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة تعالج المسألة، بسبب تعاونها في الحرب على الإرهاب، باعتبارها ثورة يجب على السلطة المركزية أن تقمعها ولذلك تحاول الحكومة اليمنية أن تقدم هذه الحركة باعتبارها "ارهابية".

وبتاريخ 11 أغسطس/آب 2009، انطلقت هجمة عسكرية جديدة تحت اسم "عملية الأرض المحروقة" في منطقة صعدة بعد أن رفضت السلطات اليمنية عرضا بالهدنة من طرف الحركة الحوثية تلتزم بموجها بالنقاط الستة المقررة من طرف لجنة الأمن العليا، من ضمنها الانسحاب من المباني الرسمية ورفع الحواجز الطرقية وإعادة الأسلحة المسروقة من القوات المسلحة. ولتبرير هذه العملية، سارعت الحكومة إلى اتهام الحوثيين باختطاف 9 أجانب في شهر يونيو/حزيران 2009 ضمنهم 3 نساء عثر

¹³ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية نشر مكتب منسق شؤون مكافحة الإرهاب، تقارير قطرية حول الإرهاب عام 2007، صدر أبريل.

¹⁴ مقال في جريدة لوفيجارو الفرنسية "الحرب الأهلية تلتهم في شمال اليمن" Georges Malbrunot, *Le Figaro*, 7 Sept. 2009

¹⁵ International Crisis Group, *Defusing the Saada Time Bomb*, Middle East Report N°86, 27 May 2009,

http://www.crisisgroup.org/library/documents/middle_east__north_africa/iraq_iran_gulf/86_yemen__defusing_the_saada_time_bomb.pdf

عليهن مقتولات بينما ظل الآخرون محتفين. وهو ما ظلت الحركة المتمردة تنفيه بقوة وتطالب الحكومة باحترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في يونيو/حزيران 2007 واتفاقات فبراير/شباط 2008 التي يتبادل الطرفان الاتهامات بخصوص عدم الالتزام ببندوها¹⁶. كما أن التزام الحكومة بإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين بصفة تعسفية ظل حبرا على ورق.

وتقدر منظمة الأمم المتحدة عدد المهجرين منذ 2004 بنحو 150.000 (55000 منذ يوليو/تموز 2009)، أما عدد البيوت المهدامة فيبلغ 5000 منزل ولا زالت أرض المنطقة تعج بالألغام المضادة للأشخاص¹⁷.

لكن الوضع ازداد خطورة خلال الأسابيع الأخيرة فالمنظمات الإنسانية تؤكد أن وقع المعارك الأخيرة كان أكثر كارثية على سكان منطقة صعدة التي فرت إلى المحافظات المجاورة ولذا أطلقت الأمم المتحدة نداء لإغاثتهم فورا وطالبت الطرفين المتناحرين إلى السماح لفرق الإنقاذ والإعانات بالدخول.

وحتى الآن، لا توجد أرقام رسمية للقتلى ورغم أن الوزير الأول كان قد اعترف في مايو/أيار 2005 بمصرع 525 فرد من القوات المسلحة في المعارك الدائرة بينها وبين الحركة الحوثية إلا أنه لم يشر إلى أعداد القتلى والمدنيين¹⁸. ولا زال القصف يحدد بانتظام أرواح المدنيين، فمثلا يذكر شهود عيان أن غارة جوية شنها الجيش يوم 16 سبتمبر/أيلول 2009 على مخيم للاجئين في محافظة أبي سفيان خلفت مصرع 87 مدني على الأقل، جلهم من النساء والأطفال¹⁹.

كما تشير بعض الأخبار إلى تنفيذ قوات الأمن لعدد من الإعدامات الفورية خلال الغارات العسكرية. ففي تقريره لسنة 2008، ذكر المرصد اليمني لحقوق الإنسان أنه خلال الحرب الدائرة منذ أربع سنوات، تم القيام بشن 2000 عملية اعتقال وأنه إلى حدود نهاية 2008 كان هناك حوالي 350 شخص من منطقة بني حشيش رهن الاحتجاز دون أن توجه إليهم أية تهمة أو يقدموا للمحاكمة، كما تم اعتقال عدة أشخاص واستعمالهم كرهائن لإجبار أقاربهم على الاستسلام.

وتحاول السلطة المركزية أن تبسط نفوذها على المساجد والمؤسسات الزيدية عبر إرسال وعاط من وزارة الشؤون الدينية إلى منطقة صعدة كما أنها تمارس ضغوطا قوية على الشخصيات الدينية الزيدية، فقد تم اعتقال أعضاء لجنة الوساطة العاملة على إنهاء الصراع، على غرار الشيخ صلاح الوجيه الذي أطلق سراحه نهاية أغسطس/آب 2008 بعد سنتين من الاحتجاز التعسفي، والرهائن الـ 131 الذين سرحوا بينما لا يزال 60 آخرون رهن الاعتقال²⁰. وبسبب الحصار المضروب من طرف الحكومة، يظل العدد الحقيقي للسجناء مجهولا خاصة بالنسبة للمدنيين المحتجزين كرهائن لإجبار المقاتلين على الاستسلام.

أما الصحفيون فيحظر عليهم تغطية الصراع وإلا طالتهم الإجراءات الانتقامية كما وقع بالنسبة لبعض الجرائد التي أوقفت ولعدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تلقوا تهديدات بالقتل والسجن على غرار عبد الكريم الخايوبي الذي اعتقل يوم 27 أغسطس/آب 2007 وحكم عليه بتأريخ 9 يونيو/حزيران 2008 اعتمادا على تهم واهية تخص الأنشطة الإرهابية قبل أن يعفو عنه الرئيس يوم 25 سبتمبر/أيلول التالي²¹ (انظر أيضا أسفله حالة السيد محمد المغالي).

¹⁶ مقال لـ "كارين لويكفلد" بالألمانية "الحرب في اليمن أودت بحياة آلاف الأشخاص"، Junge Welt, 3 septembre 2009.

¹⁷ مقال : اليمن، هل يشارف اتفاق السلام على الانهيار؟ 2008/04/21، <http://arabic.irinnews.org/ReportArabic.aspx?SID=699>.

¹⁸ مقال بالفرنسية للورون بونفوا : بين الضغوطات الخارجية والتوترات الداخلية، عدم الاستقرار في اليمن، أكتوبر 2006

<http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054>

¹⁹ المفوضية السامية للاجئين تعرب عن صدمتها لمقتل مدنيين في اليمن، 2009/09/17

<http://www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?tbl=NEWS&id=4ab25cbc2>

²⁰ مركز الأهرام لدراسات حقوق الإنسان، "من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع"، 2009/03/15

<http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1637>

²¹ مقال في موقع "رو89" بالفرنسية: اليمن، الإفراج عن الصحفي الخايوبي-2008/09/26

<http://www.rue89.com/2008/09/26/yemen-le-journaliste-dinvestigation-al-khaiwani-libere>

4- الصراع الدائر جنوب اليمن

لم يتوحد اليمنان سنة 1990 دون مشاكل، فقد تواجه الشطران سنة 1994 في حرب أهلية خرج منها الشمال منتصرا على الجنوب وأصبح الرئيس عبد الله صالح، الذي كان يقود الشمال منذ 1978، رئيسا لليمن الموحد. لكن حل الصراع لم يكن دائما فقد ظل سكان الجنوب يعبرون بانتظام عن مطالبهم واستطاعت هذه الحركات الاحتجاجية، الممتدة أصلا، أن تنمو وتتطور خاصة فيما يتعلق بمسائل نزاع الملكية وتسريح الموظفين والعسكريين، فنظمت تجمعات سلمية كبيرة سنتي 2006-2007 للمطالبة بإرجاع الأملاك العمومية والخاصة إلى أصحابها وردّ الأشخاص المسرّحين إلى وظائفهم بعد الحرب الأهلية.

وللتذكير، فقد تم نزع ملكية مساحات زراعية شاسعة كانت ملكا عموما في النظام السابق والتي كانت قد أنشأت فيها تعاونيات زراعية، مما تسبب في تهجير الساكنة القروية وتفجير الفلاحين، ففي الفترة الممتدة بين 2004-2006 تم حجز 7799 فدان²²، في لحج حسب المصادر الرسمية²³، ويشير تقرير المرصد اليمني لحقوق الإنسان إلى أنه في محافظتي لحج وعدن فقدت 70 تعاونية زراعية أراضيها التي تمتد على مساحة 63672 فدان وتهتم 16449 شخص.

في نفس السياق، تم حجز أراض كانت تقوم عليها وحدات صناعية بل أملاك عقارية للأحزاب السياسية، خاصة الاتحاد الاشتراكي، والنقابات وبعض المنظمات المدنية وكذلك أملاك بعض الأطر ومسؤولي بعض الأحزاب، فحسب الحزب الاشتراكي، شملت العملية 102 مقر له أو للمنظمات التابعة له و 40 وحدة سكنية و 13 متجر، كما طبق هذا الإجراء على العديد من الأملاك التي في حوزة بعض الأشخاص.

لقد اتخذت السلطة المركزية عند نهاية الحرب الأهلية تدابير قاسية ضد الداعين إلى أطروحة الانفصال أو المتعاطفين معها فتم تسريح عشرات الآلاف من الموظفين والعسكريين من وظائفهم وحرمانهم من جميع الامتيازات التي يخولها لهم مركزهم، إذ يشير المرصد إلى أن عددهم بلغ 23000 شخص معظمهم من العسكريين (15000) الذين أجبروا على التقاعد النسبي، من ضمنهم ضباط سامون عملوا على إنجاح توحيد الشطرين. ورغم أن رئيس الجمهورية أصدر سنة 2008 مرسوما ينص على إعادة إدماجهم في القوات المسلحة أو تعويضهم فإنّ هذا الإجراء لم يطل، حسب جمعية المتقاعدين، سوى 6% من العسكريين المنحيين.

لذلك، بعد أن فشلت جميع الخطوات التي قاموا بها، أسس العسكريون المطرودون انطلاقا من 1997 جمعية وبدأوا بتنظيم مظاهرات سلمية بصفة منتظمة، لكن الحكومية ومنذ المظاهرة الأولى استخدمت الحكومة القوة بشكل مفرط وأمرت القوات المسلحة بإطلاق النار على المتظاهرين بالذخيرة الحية فقتل اثنان من المتظاهرين وأصيب عدة أشخاص بجروح. وابتداءً من سنة 2000 حيث أعربت أحزاب سياسية ومنظمات مهنية ونقابات عن تضامنها مع المتظاهرين، أعلنت السلطات عن خطط لحل المشكلة. ومع ذلك، لم يطرأ شيء ملموس وتضاعفت الاحتجاجات مما أدى إلى توسيع حركة التعبئة في فئات من جنوب اليمن التي كانت تشعر بالتمييز ضدها. واعتبارا من عام 2007 تصاعدت حدّة القمع ضد المتظاهرين. ووفقا للمرصد اليمني لحقوق الإنسان، تم عقد 623 مسيرة خلال السنوات 2005-2007، تصدت في 85 منها القوات المسلحة بقمع وحشي للمتظاهرين مستخدمة الذخيرة الحية والقنابل المسيلة للدموع مما أسفر على مقتل 7 أشخاص وإصابة 75 آخرين بجروح²⁴.

وانطلاقا من آذار / مارس 2008 نفذت الأجهزة الأمنية حملة من الاعتقالات طالت العديد من القادة والناشطين في عدن ولحج. وخلال تلك السنة، تم اعتقال 860 من المتظاهرين الذين شاركوا في المسيرات، وتم احتجازهم غالبا في أماكن سرية ودون أن يخضعوا لأي إجراء قانوني، في ظروف اعتقال غير إنسانية. وفي آخر المطاف تمت محاكمة وإدانة بعضهم أمام المحكمة الخاصة. وبسبب تزايد الاحتجاجات، تم الإفراج عنهم في إطار إصدار عفو عن السجناء.

²² الفدان يعادل 4200 متر مربع.

²³ المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تحقيق حول الحق في التجمع السلمي، نوفمبر 2008، صفحة 4-5

²⁴ المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تحقيق حول الحق في التجمع السلمي، نوفمبر 2008، صفحة 10-11

وتتكرر التظاهرات التي تتحول إلى اشتباكات مع القوات المسلحة في جنوب البلاد ، وفي 13 كانون الثاني/يناير 2009 ، على سبيل المثال، فقد قتل ما لا يقل عن 4 أشخاص في مظاهرة نظمها جنود من الجيش الجنوبي السابق²⁵.

5- تزايد عدد المؤسسات الأمنية

توجد باليمن عدة مصالح للأمن تساهم جميعاً في مكافحة الإرهاب، معظمها تابع مباشرة للرئيس علي عبد الله صالح. — فالشرطة الجنائية تتبع وزارة الداخلية. وهذا القسم المكلف بالتحقيق في قضايا جنائية خاصة يستعمل بعض ضباطه التعذيب لاتزاع الاعترافات من المعتقلين.

— الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب تتبع أيضاً وزارة الداخلية وقد تم إنشاؤها مؤخراً للتعامل مع الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والسلم المدني.

— شعبة مكافحة الإرهاب وهي بنية مشابهة للسابقة تنتمي إلى قوات الأمن المركزي التي تتبع وزارة الداخلية رغم أنها في الواقع تخضع لسلطة الرئيس صالح الذي وضع ابن شقيقه، اللواء يحيى محمد عبد الله صالح، على رأسها ومنحه صلاحيات واسعة. ولهذه القوات ثكنات في جميع محافظات البلد كما أنها مكلفة بحراسة مؤسسات الدولة. من جهة أخرى، تتمتع شعبة مكافحة الإرهاب بدعم الولايات المتحدة. فقد تلقت في شهر يناير/كانون الثاني 2007 عربات عسكرية (114 مصفحة خفيفة من صنف هامر) لا تشكل سوى جزء من المساعدة الممنوحة من الأمريكان²⁶. كما أنها قامت بإدماج عناصر نسائية في صفوفها تشارك في عمليات حصار وتفتيش منازل المشتبه بهم في المدن.

— مصالح الأمن السياسي ومصالح الاستخبارات تم إنشاؤها بعد توحيد اليمنين طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 121 الصادر سنة 1992. وهي تتبع رئاسة وتتكفل بالملف الأمني. لكن الولايات المتحدة تعتبر أنّ هذه المصالح مخترقة من طرف الإسلاميين خاصة بعد الوعد الممنوح لبعض الجماعات الإسلامية بإطلاق سراح أعضائها مكافأة لها على دعمها للرئيس صالح خلال الحرب التي دارت سنة 1994 بين شطري البلد. واعتبر البعض أنّ ذلك هو سبب ظهور فكرة إنشاء جهاز استخباراتي جديد بتمويل من الولايات المتحدة هو جهاز الأمن القومي.

— جهاز الأمن القومي التابع للرئاسة أنشئ في أغسطس/آب 2002 طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 261 بتشجيع من الولايات المتحدة، يرأسه المدير العام لمكتب الرئاسة، ابن شقيق الرئيس صالح، عمار محمد عبد الله صالح. فبالإضافة إلى الشرطة السياسية، يشكل هذا الجهاز مصلحة للاستخبارات مكلفة بمحاربة تنظيم القاعدة والمجموعات المسلحة الأخرى. وهاتان المصلحتان تتسقان وتنظمان جميع عمليات مراقبة وقمع ومكافحة الإرهاب ميدانياً.

— الجيش الذي يقوم بعمليات عسكرية عنيفة ويقترف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كما يقع حالياً في محافظة صعدة حيث يشن حرباً شعواء على السكان لمحاربة التمرد المسلح وكما تدخّل لإخماد مظاهرات ذات طابع اجتماعي بدموية. وتظل جميع هذه الأجهزة خارج نطاق سيطرة البرلمان والعدالة، فبعضها يشرف على مراكز احتجاز سرية يقبع فيها المحتجزون فترات طويلة دون مراقبة قضائية (انظر أسفله).

²⁵ مقال بالفرنسية لـ "فرانسوا جزافي تريجان" : انتفاضات في اليمن، 2008/01/16

http://observers.france24.com/fr/content/emeutes_au_yemen_dimanche%E2%80%A6vous_en_avez_entendu_parler

²⁶ نبأ نيوز : الولايات المتحدة تدعم وحدات مكافحة الإرهاب بمركبات، 2007/01/31 ، <http://www.nabanews.net/2009/7394.html>

6- التشريعات الصارمة وعدم الامتثال للقوانين المحلية

لقد حقق اليمن خطوات هامة في المجال التشريعي، فصادق على معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدّل تشريعاته لتتطابق مع المعايير الدولية. لكن لجنة مناهضة التعذيب تأسف في ملاحظاتها النهائية ليوم 5 فبراير/شباط 2004 لغياب تعريف شامل للتعذيب على غرار المعاهدة الدولية²⁷.

غير أنّ الصعوبة الحقيقية تكمن في تطبيق هذه القوانين فالسلطات اليمنية ذاتها تعترف بأنها لا تلتزم بالتشريع الوطني ومبادئ القانون الدولي، معللة ذلك بكونها مضطرة إلى "مكافحة الإرهاب لتفادي قيام أمريكا بعملية عسكرية ضد اليمن عقب أحداث 11 من سبتمبر/أيلول"²⁸. فرغم تأكيد الدستور على الحقوق المبدئية المتعلقة بالتعبير والاجتماع والعمل الجماعي، إلا أنها لا تحظى بالاحترام اللازم.

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد عبّرت منذ سنة 2002 عن قلقها لعدم التزام قوات الأمن بالقوانين، خاصة "الأمن السياسي الذي يقوم باعتقال واحتجاز كل شخص يشتبه في إقامته علاقات مع الإرهاب، وذلك في خرق سافر للضمانات المقررة في الميثاق (الفصل 9)"²⁹، ورغم توفر القوانين وانخراط البلد في عدد كبير من المعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإنّ اليمن ينوي إدخال نصوص جديدة.

فقد قامت الحكومة بعرض مشروع قانون مناهض للإرهاب على البرلمان دون أن يتم تبنيه لحد الساعة، كما يتم الآن إعداد قوانين أخرى للطوارئ أبرزها القانون المتعلق بـ"حماية الوحدة الوطنية والجهة الداخلية والسلم الاجتماعي" الذي لقي معارضة شديدة فور الإعلان عن مضمونه في إحدى الصحف.

إضافة إلى ما سبق، يتم إعداد نصوص أخرى تتعلق بتبييض الأموال وقبول الإرهاب. ويتوفر اليمن أيضا على ثلاثة نصوص تنطبق على جرائم الإرهاب هي القانون الجنائي لسنة 1994 وقانون الطيران المدني وقانون مكافحة جرائم الاختطاف لسنة 1998. وبذلك يكون تكاثر القوانين والمراسيم تعبيرا عن حماسة تزيد من حدتها الضغوط الغربية بحيث يتم التستر على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحقيقية ويكتفى بمحاربة آثارها. والنتيجة أن يتم إصدار قوانين تستهدف يوما بعد يوم الحريات العامة وتمكن من تقليص الحق في التعبير والاجتماع.

1.6- المحكمة الخاصة

لقد تم إنشاء محكمة خاصة مكلفة بالبث في قضايا الإرهاب بموجب مرسوم صدر سنة 1999، لكن العديد من المحامين يعتبرون هذه الهيئة غير دستورية إذ لم يتم مناقشة أمرها والمصادقة عليها في البرلمان كما أنهم ينتقدون كون الوكيل العام يتمتع بالحق في إحالة جميع القضايا الى هذه المحكمة ويعتبرون أنّ هذه الهيئة الخاصة لا تحترم المعايير الدولية المحددة لتأمين محاكمة عادلة مما يجعلها هيئة استثنائية.

من جهة أخرى، يسجل هؤلاء المحامون عدة اختلالات فالأحكام مستعجلة الاجراءت سريعة للغاية مما لا يمكن الدفاع من الإعداد الجيد لمرافعاته كما أن الحق في توكيل الدفاع لا يحترم دائما.

ويشكو المحامون أيضا من عدم قدرتهم على الإطلاع على ملفات موكلهم أو زيارتهم أثناء احتجازهم المؤقت ولا يتمتع المتهمون بالحق في المساعدة القضائية بينما لا تتردد الهيئة القضائية في استعمال "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب

²⁷ لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 31، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لليمن 5 شباط 2004

(CAT/C/CR/31/4)، فقره 6-1،

²⁸ منظمة العفو الدولية، واليمن، وتهميش سيادة القانون في اسم الأمن 24 أيلول/سبتمبر 2003 (رقم الوثيقة MDE 31/006/2003) : p.3..

²⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 84، والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في المناطق المحيطة بالمدن ثالث تقرير odic من اليمن ،

26 يوليو 2002 (CCPR/CO/75/YEM) ، فقره 18.

والمسجلة في محاضر الاستماع كأدلة ولا تقوم أبداً بالتحقيق في الادعاءات الخاصة بالتعرض للتعذيب والمعاملة السيئة والاحتجاز السري الممدد. أما أسر المتهمين فُتْمَنع من حضور الجلسات رغم كونها علنية.

في هذا الإطار يعتبر الأستاذ محمد ناجي علاوة، رئيس منظمة هود غير الحكومية أنّ "الأمر يتعلق بمحكمة لأمن الدولة لا يتمتع قضاتها بجرية القرار وتتعدم فيها حقوق الدفاع مثل حق الاطلاع على الملفات. وبذلك يكون كل دفاع عديم الجدوى مادامت المحكمة ذات طابع استثنائي وتخضع للضغط الأمني والسياسي وللغايات التي أنشئت لها أصلاً. فهي إذن ليست محكمة عادلة بل محكمة لأمن الدولة تنحاز في معظم القضايا إلى هذا الاتجاه ويهيمن عليها الهاجس الأمني الذي يستحوذ على الأجهزة سواء منها الأمن الوطني أو الأمن السياسي أو جهاز مكافحة الإرهاب. أي أنّ الأمر يتعلّق بعدالة استثنائية لا بد أن تكون غير عادلة وإن أرادوا غير ذلك. لقد اتخذنا موقفاً معارضاً لهذه العدالة ونحن لا نوب عن أي شخص أمامها"³⁰.

وتدين العديد من المنظمات غير الحكومية اليمنية وجود محاكم أمن الدولة التي تعتبرها هيئات استثنائية تفتقد إلى أيّ شرعية قانونية أو دستورية. ورغم ذلك لم يتخذ أيّ إجراء قانوني لإلغائها³¹، فقد مثل أمام هذه المحكمة الخاصة عدة أشخاص كانوا قد اعتقلوا جنوب البلاد لتورطهم في حركات احتجاجية ضد التمييز الاجتماعي.

2.6 – انتهاك حقوق المتهمين

في معظم الحالات، لا يتم إطلاع المعنيين على أمر قضائي باعتقالهم، ونظراً لغياب أية مرجعية قانونية لا يمكن توكيل أيّ محام. كما يجهل المتهمون غالباً الأسباب القانونية التي تعرضوا بموجبها للاعتقال والمدة التي سيستغرقها هذا الإجراء. فقد حُرّم العديد من الأشخاص المشتبه في اغترابهم في صفوف الحركة الحوثية أو تنظيم القاعدة أو مشاركتهم في مظاهرات الحراك الجنوبي من المحاكمة العادلة. وذكر متهمون أنهم خضعوا لمحاكمة تمت إدانتهم فيها على أساس "اعترافات" انتزعت منهم تحت التعذيب أثناء احتجازهم السري. كما يظل عدد كبير من الأشخاص، من ضمنهم أجانب، محتجزين دون أيّ إجراء قانوني.

وعلى مستوى المحاكم، يلاحظ أن حقوق المتهمين يتم انتهاكها بانتظام فيحاكم بعض الأشخاص ويدانون، أحياناً غيابياً، من طرف محاكم ابتدائية تنطق بقرارات تملّيها السلطات على القضاة.

وقد بعثت جمعية الكرامة بتاريخ 19 مايو/أيار 2009 مراسلة إلى مجموعة العمل المكلفة بالاحتجاز التعسفي في موضوع رجلين تعرّضا لمثل هذا التعسف.

فبتاريخ 30 أغسطس/آب 2003، حكمت المحكمة الابتدائية لمدينة عتيق، محافظة شبوة، غيابياً على السيد عامر البعداني بثلاث سنوات سجنًا وعلى ابنه محمد البالغ من العمر 14 سنة، والذي كان قد اختُطف سنة 2001، بستين سجنًا. فقام عامر البعداني باستئناف هذا الحكم الذي ألغى يوم 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 من طرف محكمة استئناف شبوة التي لاحظت أنّ الحكم السابق خاطئ، فأمرت بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية لتقول قولها في الجوهر وبإطلاق سراح عامر بكفالة إلى أن يحل تاريخ محاكمته. ورغم هذا القرار، لا يزال الأب وابنه رهن الاعتقال بعد رفض المحكمة الابتدائية لأسباب مجهولة تحديد تاريخ للمحاكمة وتم تأجيل القضية إلى أجل غير مسمى³².

وتعترف الحكومة اليمنية في تقريرها الدوري بالقصور الحاصل في مجال حماية حقوق الإنسان مع تأكيدها على بذلها ما ينبغي لتحسين الوضعية خاصة عبر توكيلها لجنة برلمانية بمتابعة قضية الأشخاص المحتجزين في إطار قضايا الإرهاب³³. وتوجد على

³⁰ محمد ناجي علاوة، وعادة اليمنيين التاريخية ليتراجع إلى الجبال عندما تختلف مع الحكومة المركزية ويعرض للخطر بقاء الأمة، "الغد" الصحيفة، 12

يوليو 2009) <http://www.alghadyem.net/index.php?action=showDetails&id=3120>.

³¹ المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تقرير عن الحق في التجمع السلمي، نوفمبر 2008 صفحة 24.

³² بيان الكرامة، اليمن: الاعتقال التعسفي ومحمد عامر البعداني، 22 مايو 2009.

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3566

³³ التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن إلى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالمادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، 13 يوليو 2007

مستوى البرلمان، لجنة دائمة مختصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان. كما تم إنشاء لجان برلمانية للتحقيق في مشكلات عديدة خاصة ما يتعلق منها بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي اقترفها زعيم إحدى القبائل والمعتقلين المتورطين في العملية التي استهدفت باخرة الـ"يو أس أس كول" واعتداءات 11 سبتمبر/أيلول 2001 والوضع في السجون المركزية ومراكز الاحتجاز في مختلف مديريات البلد، إلخ.

لكن الخلل يكمن في أنّ تقارير هذه اللجان لا يتم إخراجها إلى العلن وأنّ الحكومة لا تقوم بأيّ إجراء ملموس لتنفيذ وتدارك أوجه القصور والانتهاكات الملاحظة.

فمثلاً، تم انتداب لجنة برلمانية للتحقيق في الأحداث التي وقعت يوم 13 أكتوبر/تشرين الأول 2008 في قرية بمنطقة حبييل جبر بمحافظة لحج خلال مهرجان شعبي تدخل الجيش خلاله ليقتل 4 أشخاص ويجرح 15 آخرين بعد استخدامه الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع، وهي الأحداث التي تلتها موجة من الاعتقالات. وبسبب الاحتجاجات، تم تقديم 18 عسكري وعنصر من الأمن المركزي للنيابة العامة للحكومة بلحج بعد رفضهم الاستجابة لاستدعاء قضائي. غير أنّ هذا التحقيق لم يسفر عن أية نتيجة ولا يبدو أنّ العقاب قد طال المسؤولين عن هذه الإعدامات دون محاكمة، لأنّ السلطات اليمنية تلجأ بانتظام إلى هذا النوع من الحيل بالإعلان عن فتح تحقيقات وأبحاث قضائية ضد أعوان السلطة لا تثمر في الغالب. وبذلك تظل انتهاكات حقوق الإنسان في منأى عن العقاب ويترسخ بالتالي مبدأ الإفلات من القصاص في حق أعوان الدولة.

ورغم أنّ الاستشهاد بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن أمام المحاكم ممكن نظرياً، فإنّ المحامين لا يقومون بذلك إلا نادراً نظراً لجهلهم أو ترددهم. فما دامت القوانين اليمنية ذاتها لا تحظى بأيّ احترام، لا يأمل أحد في أن يجرز القانون الدولي أيّ اعتبار.

3.6 – أطفال يعاملون كراشدين

تم اعتقال عدد كبير من الأطفال في ظروف عنيفة للغاية وهم محتجزون بصفة تعسفية أو سرية مع الراشدين بحيث يتعرضون للمعاملة السيئة ويعانون من نفس ظروف الاحتجاز. فقد شملت الاعتقالات المكثفة التي شهدتها الشمال (نزاع صعدة) والجنوب القاصرين أيضاً. إذ من بين مجموعة مكونة من 37 شخص اعتقلوا في بداية 2007 واحتجزوا دون إجراءات قانونية، أطلعت جمعية الكرامة مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي على أسماء 3 مراهقين عمرهم 15 سنة (وائل غالب محمد حسن العلوي وعبد الرحيم غالب مقبل مقبل الهنومي وناصر يحيى يحيى حسين مجمل) وآخرين عمر أحدهما 17 سنة (إسماعيل يحيى محمد تامي) والآخر 18 سنة (عبد الكريم محمد حسين تامي)، ظل جميعهم حتى صدور المذكرة في شهر سبتمبر/أيلول 2007، محتجزين في نفس المؤسسة السجنية المخصصة للكبار ووفق نفس الظروف، بعد الاشتباه في كونهم من أتباع الحوثي أو المتعاطفين معه³⁴.

وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى حالة محمد البعداني (14 سنة) الذي اختطفه سنة 2001 زعيم إحدى القبائل بسبب عدم تسديد والده للديون المستحقة لديه لهذا الأخير. وبعد احتجازه 3 سنوات في مسكن خاطفه في محافظة شبوة، تم تحويله بتواطؤ من بعض المسؤولين المحليين إلى سجن شبوة الحكومي حيث لا يزال لحد الساعة يقبع دون محاكمة رفقة السجناء الراشدين. وهذه الممارسة تشكل بوضوح انتهاكاً صارخاً لدستور البلاد وللفضل 246 من القانون الجنائي ومبادئ القانون الدولي³⁵.

³⁴ بيان الكرامة، اليمن: القبض على 37 شخصاً واحتجاز تعسفي، 20 سبتمبر 2007

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3249

³⁵ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، آل البعداني 15 سنة: خطف واحتجز رهينة في سجن الحكومة لمدة تسع سنوات؛ أنه لا يزال هناك، 20

يناير 2009 <http://www.anhri.net/yemen/seyaj/2009/pr0120.shtml>

4.6- انتهاكات الحق في الحياة: استعمال المفرط للقوة وإعدامات دون محاكمة

لفتت الكرامة أيضا الانتباه إلى الاستعمال المفرط للقوة من طرف أعوان السلطة أثناء تدخل الجيش لقمع المظاهرات المنظمة للاحتجاج على تدهور الوضع الاقتصادي والسياسي بالبلد. فقد خلف إخماد تجمعات يوليو/تموز 2005 ضد رفع الحكومة لأمنة المحروقات بتوصية من صندوق النقد الدولية مصرع حوالي 50 قتيل. وفي شهر مايو/أيار 2007، تظاهر عدد من قدماء جيش اليمن الجنوبي بسبب وضعهم الاجتماعي المتردي بفعل تسريح حوالي 60,000 منهم وطالبوا بالزيادة في أجورهم أو تشغيلهم. فتدخل الجيش وقتل عدة أشخاص وشن حملة اعتقالات واسعة. كما تدخل أيضا وبنفس الأسلوب في أغسطس/آب 2007 عندما نزل الآلاف إلى الشوارع تنديدا بارتفاع أسعار المواد الأساسية والمحروقات.

أما في شهر سبتمبر/أيلول 2007، فقد لقي 3 أشخاص مصرعهم وجرح عشرات آخرون خلال مواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن التي جاءت لتوقف حركة احتجاجية على ارتفاع الأسعار بالمكلى عاصمة محافظة حضرموت. وامتدت هذه الاحتجاجات على ارتفاع أسعار الخبز إلى مناطق أخرى من البلد، فلقيت نفس المصير ووجهت بالرصاصة الحية.

وحسب معلوماتنا، فإن السلطات اليمنية لم تفتح أي تحقيق بخصوص هذه الحالات لتحديد المسؤوليات ولم تأمر بأية متابعة للمسؤولين عن هذه التجاوزات، بل إن الرأي العام لا تصله أية معلومة عما تسفر عنه التحقيقات في حالة إدانة المسؤولين كما حدث بعد تدخل القوات المسلحة في حبل جبر بمحافظة لحج يوم 13 أكتوبر/تشرين الأول 2008 (أنظر أعلاه).

ويتحدث بعض الشهود عن إعدامات فورية أثناء المواجهات بين القوات المسلحة وحركة الحوثيين شمال البلاد، إضافة إلى إعدام عدة أشخاص يشبه في قيامهم بأنشطة إرهابية دون محاكمة (أنظر أعلاه).

5.6- وزارة حقوق الإنسان

تعتبر الحكومة اليمنية أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان سنة 2003 خطوة كبيرة إلى الأمام في مجال حماية هذه الحقوق والدفاع عنها، فهي تؤكد في تقريرها الدوري أن البنية التنظيمية والتفويض الذي تتوفر عليهما هذه الوزارة "مطابقان لعدد كبير من المبادئ المتعلقة بوضع وأشغال المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والدفع بها (مبادئ باريس)".

ورغم ذلك، لا بد من التنبيه إلى أن هذه المؤسسة أنشئت بمرسوم وليس بقانون وأنها تابعة للجهاز التنفيذي ولذلك لا يمكن أن تلتزم بمبادئ باريس. لكن وجود هذه الوزارة يمكن الحكومة أولا من الزحف على حقل كان لحد الساعة حكرا على المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان تقع خارج نطاق سيطرتها، وثانيا من تقديم صورة إيجابية للبلد في هذا المجال إلى الرأي العام الدولي.

والواقع أن الوزارة تتلقى شكايات فردية وتساؤل النائب العام ووزارة الداخلية ومصالح الأمن السياسي. كما أنها تنظم زيارات منتظمة للسجون وتقتراح عقد ندوات والقيام بتدريبات في مجال حقوق الإنسان على موظفي الجهاز القضائي والشرطة وتشارك في لقاءات دولية أو إقليمية، إلخ. فقد صرح غسان المخلفي أحد المديرين بالوزارة أن هذه الأخيرة قررت وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان (2003-2009) طبقا للبرنامج الانتخابي لرئيس الدولة والتي قد تكون دخلت حيز التطبيق.

إلا أن منظمة الكرامة لاحظت أن هذه الوزارة، بعد استقبالها شكاوي الضحايا، اكتفت ببعث رسائل إلى المصالح المعنية. أما تقارير الوزارة حول السجون مثلا فهي تظل حبيسة مكاتبها، ورغم صياغتها لعدد من التوصيات إلا أن هذه الأخيرة تظل دون نتيجة تذكر.

7- إعتقالات واحتجازات تعسفية وسرية

1.7- إعتقالات تعسفية

يمنع الدستور اليمني كل اعتقال يتم في غياب أمر يوقعه قاضي أو نائب عام (الفصل 47 ب). وينص على ضرورة إخبار المعتقل فوراً بأسباب اعتقاله ويمنحه الحق في الاتصال بأي شخص والاستفادة من خدمات أي محام (الفصل 73 من قانون الإجراءات الجنائية). كما يجب عرض الأشخاص المعتقلين على قاض أو نائب عام في غضون الساعات الأربعة والعشرين التي تلي اعتقالهم (76 من نفس القانون) ويمكنهم الاعتراض على سبب القبض عليهم. إضافة إلى ذلك يقرر القانون الجنائي أن كل موظف يقوم باعتقال تعسفي يقع تحت طائلة عقوبة قد تصل في أقصى حد إلى 5 سنوات سجنًا (الفصل 246). أما التحقيق فلا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر ولذلك يجب تسريع وتيرة الاحتجاز المؤقت (الفصل 129 من قانون الإجراءات الجنائية).

وخلال السنوات الأخيرة، شنت مصالح الأمن عدة حملات اعتقال ضد أشخاص تم تقديمهم على أساس أنهم متابعون لعلاقاتهم بالقاعدة أو لتورطهم في أنشطة "إرهابية". وكما سبق ذكره آنفاً، يتم عدد كبير من الاعتقالات أثناء القيام بتجمعات أو مظاهرات جنوب البلاد. وفي منطقة صعدة، تم إلقاء القبض على مئات المدنيين غير المتورطين في الصراع العسكري بين القوات المسلحة والحركة الحوثية في إجراء عقابي يرمي إلى إجبار المقاتلين على تسليم أنفسهم أو بغية الانتقام منهم. وهذه العمليات العنيفة غالباً، لا تنفذ دون انتهاكات جسيمة للقوانين ولحقوق الأشخاص المعتقلين.

في عدة حالات، تقوم القوات المسلحة باقتحام منازل الأشخاص المتابعين فترهب الأسر وتفتش الأماكن دون أي أمر بالاعتقال أو التفتيش. أما المعنيون فيتم اقتيادهم بعنف إلى أماكن مجهولة بضعة أيام إلى عدة أشهر دون أن يمثلوا أمام أي قاض.

وعقب عملية 2 يوليو/تموز 2007 بمأرب والتي أودت بحياة 7 سياح أسبان و 2 مرافقين يمينيين، شنت الحكومة هجوماً واسعاً ولم تتردد في إعدام مشتبه به دون محاكمته. بتاريخ 4 يوليو/تموز 2007، في الساعة 22:00، توجه عدد كبير من العسكريين من ضمنهم وحدة لمكافحة الإرهاب إلى منزل أحمد بيسيوني دويدار، المصري الجنسية والمتهم بالقيام بهذه العملية وبعد محاصرة البيت الواقع غرب مدينة صنعاء، ألقوا القبض عليه بعنف شديد قبل أن يبادروا إلى إعدامه. ولحد الساعة، لم تقدم السلطات أي دليل جدي على تورطه في عملية مأرب. ونتج عن هذه العملية حملة من العقوبات، فقامت قوات الأمن باعتقالات قاسية في مختلف مدن البلاد لعشرات المشتبه بهم:

— نصار محمد محمد المرصد، إمام وخطيب مسجد الفتح بصنعاء، اعتقل بمنزله يوم 20 يوليو/تموز 2007 في ساعة متأخرة من الليل من طرف رجال يرتدون لباساً مدنياً وأقنعة ويحملون أسلحة. فبعد محاصرة منزله، قاموا باستخدام أساليب عنيفة للغاية وإرهاب زوجته وأطفاله، قبل أن يقتادوه إلى وجهة مجهولة. ولم تتوصل أسرته بأي خبر عنه بعد عدة أسابيع كما لم يقدم لأيّة هيئة قضائية لحد الساعة.

— مكرم طاهر العسكور، ميكانيكي سيارات ساكن بصنعاء، اعتقلته عناصر من مصالح الأمن دون أمر بالتوقيف يوم 25 يوليو/تموز 2007، لم يقدم للعدالة ولم يطلق سراحه إلا بعد سنتين دون أية محاكمة رفقاً بمجموعة تتكون من 112 شخص كانوا محتجزين في سجون مصالح الأمن السياسي في مختلف المحافظات.

— فايز محمد ناجي السعداني الساكن بصنعاء، مخطط إرهابي، تم إلقاء القبض عليه في مكان عمله بتاريخ 25 يوليو/تموز 2007، وأطلق سراحه مع مجموعة 112 شخص محتجزين في مختلف المحافظات بعد سنتين من الاحتجاز دون الخضوع لأيّة مسطرة قانونية.

2.7- الاحتجاز التعسفي والسري دون محاكمة

رغم إنكار الحكومة وجود مراكز للاحتجاز السري، فقد ثبت أن لمختلف المصالح، ومن ضمنها الأمن السياسي، أماكن مخصصة لهذا الغرض يظل فيها الأشخاص المعتقلون أو المختطفون محتجزين بسرية تامة مدة طويلة دون أي اتصال بأسرهم أو بالعالم الخارجي. ولا تعترف هذه المصالح باحتجازهم إلا بعد أن تضطرهم الخطوات التي تبادر إليها عائلاتهم لدى السلطات أو

المنظمات غير الحكومة لفعل ذلك. فيتم منحها الإذن بزيارتهم أو منعها من ذلك حسب رغبة هذه المصالح (أنظر أسفله تفصيل هذه المراكز).

ويظل عدد الأشخاص المحتجزين وفق هذه الشروط دون أية إجراءات قانونية مجهولا مادامت السلطات لا تقدم أية إحصائية عن هذا الموضوع. فقد تم اعتقال آلاف الأشخاص للاشتباه في علاقاتهم بالقاعدة وخضعوا للاحتجاز مدة قد تبلغ عدة سنوات في مراكز تراقبها مختلف مصالح الاستخبارات في عدة محافظات³⁶. ثم أطلق سراح معظمهم دون أن يمثلوا أمام العدالة وبعد أن تلقوا تهديدات في حالة محاولتهم الاتصال بالصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، بل إن بعضهم لا يزال رهن المراقبة الحثيثة.

— تعرّض عبد العظيم الهتار، إمام مسجد الحرمين، للاعتقال فجر 14 ديسمبر/كانون الأول 2007 بالمسجد حيث كان قد انتهى للتو من إمامة المصلين من طرف أفراد مصالح الاستخبارات الذين كبلوا يديه واقتادوه إلى وجهة غير معروفة. ولم يتم تقديم أيّ أمر قضائيّ إليه ولم يعرض عليه أيّ سبب لاعتقاله. وبقي السيد الهتار محتجزا لمدة 3 أشهر لدى الشرطة السياسية دون أيّ اتصال بالعالم الخارجي، وعندما سُمح لأسرته بالاتصال به هاتفيا، علمت أنه لم يعرض أبدا على أيّ قاض.

بعد رفع منظمة الكرامة القضية إلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي، قامت هذه الأخيرة يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بإصدار الإشعار رقم 2008/40 الذي تعتبر فيه أن السيد عبد العظيم علي عبد الجليل الهتار ضحية لاحتجاز تعسفي ينتهك الفصلين 9 (الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي) و10 (الحق في عرض قضيته على العدالة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصلين 9 (الحق في الحرية) (الحق في المحاكمة العادلة) من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية³⁷.

— السيد عادل الشهراني الذي كان موضوع مخابرة من منظمنا إلى نفس الهيئة الخاصة، اعتقل واحتجز منذ 15 أغسطس/آب 2007 من طرف مصالح الاستخبارات بصنعاء ولم تتمكن أسرته من زيارته في مباني مصالح الاستخبارات إلا يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول 2007. ومنذ ذلك التاريخ، لم يسمح لها بتكرار الزيارة³⁸ وقد تم إطلاق سراح الشهراني يوم 27 مايو/أيار 2008 دون أن يخضع لأية إجراءات قانونية.

— السيد عبد القادر صقر شويطر اعتُقل يوم 7 أبريل/نيسان 2007 في مكان عمله من طرف عناصر من مصالح الاستخبارات واقتيد إلى وجهة مجهولة، ثم أطلق سراحه بعد 52 يوم من الاحتجاز السري دون التمكن من الاتصال بأيّ محام أو الاحتجاج على قانونية احتجازه. وبعد رفع قضيته من طرف منظمة الكرامة إلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي، تبين أنّ هذه الأخيرة كانت قد لاحظت في إشعارها رقم 2008/9 بتاريخ 8 مايو/أيار 2008 الطابع التعسفي لحرمانه من الحرية³⁹.

— كما رفعت منظمة الكرامة بتاريخ 7 أبريل/نيسان 2009 إلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي حالة الإخوة الثلاثة أمير ومعاذ ومحمد العباب الذين كانت قد اعتقلتهم عناصر من الأمن السياسي يوم 19 يوليو/تموز 2007 دون أمر قضائيّ بذلك وبدون توضيح لأسباب هذا الاعتقال. ولم تعترف هذه المصلحة باحتجازهم إلا بعد شهرين كما لم يتم تقديمهم لأية سلطة قضائية بعد اعتقالهم بل تم الاحتفاظ بهم لحد الآن كرهائن لكون أختهم الأكبر عادل العباب، أستاذ للغة العربية، المتهم من

³⁶ الكرامة لديها قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص.

³⁷ بلاغ الكرامة، اليمن: إدانة لاحتجاز لتعسفي السيد عبد العظيم الهتار، 3 أبريل 2009

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3539

³⁸ بلاغ الكرامة، اليمن: الاعتقال السري للسيد يحيى الشهراني، 23 أيار / مايو 2008

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3400

³⁹ بلاغ الكرامة، اليمن: الأمم المتحدة والفريق العامل يرى أن احتجاز السيد شويطر أن يكون تعسفيا، 3 يوليو 2008

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3425

طرف مصالح الأمن بارتباطه بالقاعدة. أما الأب، المعتقل أيضا، فقد تم إطلاق سراحه فيما بعد، بعد استجوابه بضعة أيام⁴⁰.

لقد تطرقنا فيما سبق إلى الاعتقالات المكثفة أثناء المظاهرات والتجمعات المنظمة جنوب البلاد للاحتجاج على أصناف التمييز. فحسب المرصد اليمني لحقوق الإنسان، وقعت خلال سنة 2008 حوالي 860 حالة اعتقال أثناء هذه التجمعات (402 منها في عدن و 230 في لحج). وتم تحويل 18 منهم إلى سجن الأمن السياسي بصنعاء حيث اعترف باحتجازهم بينما قد يكون 20 آخرون محتجزون بصفة سرية. وبما أن أية تهمة لم تثبت في حقهم فقد أُخلي سبيلهم دون محاكمة بعد عدة أشهر من الاحتجاز.

في نفس السياق، توأكب الغارات العسكرية على منطقة صعدة شمال البلاد اعتقالات مكثفة للأشخاص المشتبه في دعمهم لحركة الحوثيين أو التعاطف معها. فبتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2007، عرضت منظمة الكرامة على مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي حالات 37 شخص، من ضمنهم قاصرون، اعتقلوا واحتجز بعضهم منذ بداية سنة 2006 دون أية إجراءات قانونية من طرف مصالح الاستخبارات (الأمن السياسي) في مركز الناصرية بحجة (شمال غرب البلاد)⁴¹، واحتجاجا على ذلك، تنظم أسره بصفة منتظمة تجمعات بصنعاء. ففي البلاغ الذي أصدرته بمناسبة تجمعها الأخير يوم 20 سبتمبر/أيلول 2009، تم إدراج لأثمة بأسماء حوالي 70 شخص محتجز منذ 2007 و 2008 من طرف مصالح الأمن السياسي⁴².

كما خضع العديد من المعارضين، من ضمنهم مناضلون عن حقوق الإنسان وصحفيون، للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فقد أطلعت الكرامة مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي على حالة السيد لؤي المؤيد، عضو منظمة للحقوق والحريات الديمقراطية والصحفية والمدير التنفيذي للبوابة الإخبارية "اليمن الحر" والذي اعتقل يوم 30 يونيو/حزيران 2008 بمنزله من طرف أفراد من مصالح الأمن السياسي يرتدون ثيابا مدنية مصحوبين ببعض العسكريين بملابسهم الرسمية، ثم اقتيد إلى وجهة مجهولة حيث احتجز بسرية تامة منذ ذلك التاريخ، ولم يفرج عنه إلا يوم 2 سبتمبر/أيلول 2008 بعد 74 يوم من الاحتجاز السري دون أن تطبق عليه أية إجراءات قانونية ودون أن يمثل أمام أية سلطة قضائية⁴³.

ولحد الساعة، تتواصل الاعتقالات والاحتجازات السرية التي تطل أشخاصا عبروا عن آرائهم. فلقد أخطرت منظمة الكرامة المقرر الخاص بالتعذيب وطالبت بتدخل أجهزة أخرى لمنظمة الأمم المتحدة يوم 25 سبتمبر/أيلول 2009 لصالح السيد محمد المقالح وهو صحفي ومدافع عن حقوق الإنسان اختطفته عناصر من مصالح الأمن بصنعاء يوم 17 سبتمبر/أيلول 2009 ليختفي بعدها عن الأنظار، وذلك بعد أن جهر بانتقادات حادة لسياسة الحكومة، خاصة ما يتعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالقمع الذي تمارسه القوات الحكومية ضد الاحتجاج جنوب البلاد وفي منطقة صعدة⁴⁴.

ويطال الاحتجاز التعسفي أيضا أشخاصا قضاوا مدة عقوبتهم لكنهم بقوا رهن الاعتقال بسبب ديون لم يسددوها بحيث تظل مدة احتجازهم بعد ذلك غير محددة.

⁴⁰ بلاغ الكرامة، اليمن: اعتقال والاحتجاز التعسفي لـ 3 أشقاء العباب 24 نيسان / أبريل 2009

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3548

⁴¹ بلاغ الكرامة، اليمن: اعتقال تعسفي لـ 37 شخصا

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3249

⁴² المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، الاعتصام السابع والعشرين للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين بذريعة أحداث صعدة أمام

جامع الصالح 20/9/2009 - <http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr0920.shtml>

⁴³ بلاغ الكرامة، اليمن: تحرير السيد لؤي المؤيد، الصحافي والناشط في مجال حقوق الإنسان، 19 سبتمبر 2008

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3447

⁴⁴ بلاغ الكرامة، اليمن: السيد المقالح، الصحافي ضحية للاختفاء القسري، 25 سبتمبر 2009

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3631

3.7- أشخاص يطردون نحو اليمن

تم إرجاع أشخاص كانت اعتقالهم قوات التحالف واحتجزتهم في سجون سرية يديرها الأمريكان أو حلفاؤهم في غوانتانامو إلى اليمن. لكن بطلب من الولايات المتحدة، ظلوا يقبعون في سجنهم مدة طويلة دون أن يحاكموا. يتعلّق الأمر بوليد محمد شهر محمد القداسي المحول من غوانتانامو إلى اليمن في أبريل/نيسان 2004، والذي أطلق سراحه دون إدانة في مارس/آذار 2006 ومحمد عبد الله صالح الأسد المعتقل في ديسمبر/كانون الأول 2003 ببنزانيا والمحتجز سرية في أماكن مختلفة، والسيد محمد فرج أحمد باشميلة وصلاح ناصر سليم علي المعتقلين في أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول 2003 في أندونيسيا حيث كانا يعيشان، والمحوّلين إلى عدة مراكز سرية، فقد تم نقل هؤلاء الثلاثة إلى اليمن حيث حوكموا أخيراً في فبراير/شباط 2003 وأدينوا بتهمة تزوير وثائق قبل أن يطلق سراحهم في الشهر الموالي⁴⁵.

كما رفعت منظمة الكرامة يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 إلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي حالة 14 طالب يمني ينحدرون من منطقة حضرموت، ألقى القبض عليهم بسوريا في فبراير/شباط ومارس/آذار 2008 وتعرضوا للاحتجاز والتعذيب قبل أن ينقلوا يوم 15 مارس/آذار 2008 إلى اليمن حيث خضعوا للمعاملة السيئة وحيث يظلون محتجزين دون المرور بأية إجراءات قانونية. يتعلّق الأمر بأحمد أبو بكر محمد علوي البيطي (23 سنة) ورشاد عمر سعيد مريع (19 سنة) وسالم علي سالم العطاس (23 سنة) وغالب أحمد عوض بقايتي (22 سنة) ومحمد صلاح أحمد عوض الماغي (25 سنة) وياسر صلاح بهوية (24 سنة) وجاسم عوض مبارك بريفع (23 سنة) وسالم سعد الحنشي (25 سنة) وعبد الرحمن محمد محروس برشيد (26 سنة) ومحمد سعيد عبد الله منصور بوعيران (23 سنة) ومحمد عبد الله حسن الشامي (23 سنة) وهشام عبد الرحيم عمر بن غوث بوايزير (28 سنة) وعبد الله سعيد بلارياح (23 سنة) وحسن المقتر (25 سنة)⁴⁶.

4.7- الاختفاءات القسرية

عرفت حالات الاختفاء القسري المسجلة في السنوات الأخيرة، عموماً، طريقها إلى الحل ولذلك يتم اعتبارها بصفة بعدية حالات احتجاز سري لمدد طويلة. وتتوصّل أسر الأشخاص المحتجزين سرياً أحياناً إلى الحصول على اعتراف السلطات بالاحتجاز بل تحصل بفضل وساطة بعض الشخصيات الهامة على الإذن بالاتصال بأقربائهم. لكن السلطات ترفض في حالات أخرى الاعتراف بالاحتجازات السرية التي تتحول في هذه الحالة إلى اختفاءات قسرية.

قاسم علي قاسم الغولي وولده محمد وإبراهيم اعتقلوا بتاريخ 23 فبراير/شباط 2009 في الساعة 3 و 45 دقيقة صباحاً في منزلهم من طرف عناصر من الأمن السياسي أصابت رصاصاتهم محمد بجراح، ورغم الخطوات المتخذة مازالت السلطات تنفي اعتقال واختفاء الأشخاص الثلاثة وعلى رأسهم قاسم علي قاسم الغولي (50 سنة) العسكري المنتمي إلى حزب المؤتمر الشعبي العام. فقد داهم أفراد من الأمن السياسي، بلباسهم المدني وأقنعتهم وأسلحتهم، والمصحوبين بعسكريين منزل المعني بعنف كبير. أطلقوا زخات من أسلحتهم الأوتوماتيكية على المنزل قبل اقتحامه. وبدون تقديم أيّ أمر قضائي أو أية توضيحات أو حتى التعريف بهويتهم، قاموا بتكبير السيد قاسم الغولي مباشرة بعد فتحه للباب، ثم شرعوا في تفتيش البيت دائماً همجية ودون تقديم أيّ تفويض قضائي. قاموا بأخذ كل الوثائق المتعلقة بهوية أفراد الأسرة والكتب والوثائق الشخصية إضافة إلى الحاسوب العائلي وعندما حاولوا ولوج غرفة ابنة الضحية تدخلت الأم خوفاً عليها فانهال عليها عناصر الشرطة ضرباً مما دفع ابنها محمد إلى التدخل لحماية أمه وأخته فأطلق عليه المهاجمون النار وأخنوه بالجراح. ثم أخرجوه في تلك الحالة رفقاً أخيه

⁴⁵ منظمة العفو الدولية: "وفي أيلول/سبتمبر 2005، قال مسؤولون يمنيون لمنظمة العفو الدولية أن السفارة الأمريكية في صنعاء قد أعطت تعليمات واضحة بعدم إطلاق سراح الأسرى الثلاثة، كما أن السلطات ذكرت أنها في انتظار استلام الملفات من الولايات المتحدة قبل محاكمة الثلاثة. غير أن مسؤولاً رفيعاً في الأمن السياسي اليمني ذكر لمنظمة العفو الدولية أنه سيتم الإفراج عن الثلاثة إذا طلبت منه ذلك الولايات المتحدة"

<http://asiapacific.amnesty.org/pages/yem-071105-action-fra>

⁴⁶ بيان الكرامة (بالفرنسية): اليمن، الاعتقال بدون محاكمة منذ مارس/آذار 15، ل 14 طالبا طردوا من سوريا، 22 November 2008

http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=370

إبراهيم. ورغم جميع الخطوات التي قامت بها الأسرة لدى السلطات فإنّ مصيرهم لا يزال مجهولاً مادام النائب العام يؤكد لها أنه لم يحصل لحد الساعة على أيّ جواب بعد رفعه للقضية إلى مسؤول الأمن السياسي⁴⁷.

وقد سبق لنا التعرّض إلى حالة السيد محمد المقالح، الصحفي ومناضل حقوق الإنسان، الذي اختطفته عناصر من مصالح الأمن بصنعاء يوم 17 سبتمبر/أيلول 2009 والذي لا يزال محتفياً منذ ذلك التاريخ.

5.7 – الاحتجاز السري لرعايا أجنبية

يتعرّض العديد من الرعايا الأجنبي للاحتجاز التعسفي في السجون اليمنية لكننا هنا أيضاً لم نحصل على الإحصائيات، فهم غالباً يعيشون وضعية قاسية ولا يستفيدون من أيّ دعم عائلي أو وساطة معينة، خاصة إذا لم تتدخل سفاراتهم.

في هذا الصدد، وجهت منظمة الكرامة يوم 1 أبريل/نيسان 2009 نداء عاجلاً إلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي وإلى المقرر الخاص بالتعذيب لدى الأمم المتحدة عرضت فيه حالة 5 رعايا كمرونيين محتجزين سرّياً ودون أي إجراءات قانونية في مركز الأمن السياسي بصنعاء منذ مارس/آذار 1995. وقد تم التعرف بوضوح على 4 منهم هم السادة لودو موافو وبير بانكو وبودلير ميشوب وزاشاري وافو. وبتاريخ 13 أغسطس/آب 2004، أي بعد 9 سنوات من اعتقالهم، تمكّن هؤلاء الأربعة عبر أحد المحتجزين من تبليغ رسالة إلى منظمة هود للدفاع عن حقوق الإنسان اليمنية، وهذه الوثيقة عبارة عن نداء استغاثة يصف فيها المحتجزون الظروف اللاإنسانية والإهانات التي يتعرضون لها يومياً في زنزانة ضيقة تحت الأرض بمركز الأمن السياسي بصنعاء. وقد أوضح وزير الداخلية سنة 2005 أنّ هؤلاء الأشخاص الخمسة "ينتمون إلى شبكة دولية للتخريب متورطة في عمليات لترويج المخدرات وتبييض الأموال وتزوير النقود" ووعد بتقديمهم إلى العدالة، لكنهم لحد الساعة لم يمثلوا أمام أية هيئة قضائية. وقد ذكر أحد المحتجزين بمركز الأمن السياسي بصنعاء بعد إطلاق سراحه في مارس/آذار 2009 أنّ وضعية المحتجزين الكمرونيين مأساوية منذ عدة شهور وأنّ حياتهم قد تكون مهددة⁴⁸.

6.7 – الاحتجاز "من قبل مدنيين"

تظل مشكلة الاختطافات والاعتقالات التي يقوم بها زعماء القبائل في اليمن بارزة، فالأرقام الرسمية تشير إلى 220 حالة أخذ رهائن على امتداد 15 سنة لكن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير. وباستثناء بعض عمليات اختطاف الأجنبي التي أسفرت عن مقتل 7 رهائن، لم يفقد أيّ من الضحايا الآخرين، اليمنيين والأجانب، حياتهم. لكن العديد من الرهائن من بينهم أطفال، يظلون قيد الاحتجاز أشهراً بل سنوات طويلة تحت سماع وبصر السلطات العمومية. بل إنّ هؤلاء الرهائن يتم أحياناً تحويلهم إلى سجون رسمية بمبادرة من منفذي الاختطافات. وفي حالة حدوث الاختطاف، يتفاوت رد فعل السلطات حسب هوية الضحية. فإذا كانت هذه الأخيرة شخصية بارزة، فإنها تكون سبباً في انطلاق عملية بوليسية مع محاولة التفاوض، كما هو الشأن في حالة الرهائن الأجنبي، حيث يمكن أن تستخدم وسائل ضخمة على المستوى العسكري، نظراً للضغط الإعلامي والدولي، لكن المختطفين في معظم الحالات لا يتعرضون للاعتقال أو العقاب سواء أكانت دوافعهم سياسية أم لا.

فبعد الشكوى المقدمة من طرف 8 شخصيات من محافظة إب، قام البرلمان بتفويض لجنة بالتحقيق في الأحداث المنسوبة إلى الشيخ أحمد منصور، أحد الوجهاء وزعيم قبيلة هامة في المنطقة. وفور انتهاء هذا التحقيق الذي امتد شهرين (فبراير/شباط ومارس/آذار 2007) قامت اللجنة بصياغة تقرير ينص على مسؤوليته المباشرة في احتجاز عدد كبير من الأشخاص في منزله الخاص واستخلافه ضرائب "خاصة" دفع ارتفاعها عائلات بأكملها إلى مغادرة المنطقة واللجوء إلى صنعاء وأخذ الزكوات التي

⁴⁷ بلاغ الكرامة، اليمن: السيد قاسم الغولي وولده، ضحايا اختفاء قسري، منذ 23 شباط/فبراير 2009

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3542

⁴⁸ بلاغ الكرامة، اليمن: الاعتقال السري لأكثر من 14 عاماً من خمسة كامرونيين، 2 أبريل 2009

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3538

كان السكان قد أدوها من قبل إلى خزينة الدولة والتحرش بالنساء وسرقة الحيوانات والاستحواذ على أراض زراعية كان يجبر العائلات على إعادة شرائها منه والتدخل لدى السلطات العمومية لمنع أداء أجور الموظفين في منطقته، إلخ. ولم يكتف المشتكون بتنبية السلطات المحلية بل قاموا بتنظيم تجمعات والتوجه إلى وسائل الإعلام، دون جدوى.

فبعد أن رفض حاكم إب في البداية أن يلبي نداءات اللجنة، تدخل رئيس الجمهورية وأمره باتخاذ جميع الإجراءات القضائية الشرطية اللازمة للدفع بالقضية فقبل أخيرا أن يجتمع بأعضائها، لكنه مع ذلك ألح على ألا تتوجه اللجنة إلى القرية الأصلية للمشتكين مما منعها من تجميع معلومات عن وجود السجن السري. أما الحاكم المحلي فيؤكد من جانبه أنه لم يتوصل بالشكاوى التي كانت تصله عبر رسائل متكررة والتي كانت ترفع إلى السلطات القضائية للمحافظة. كما أنه يؤكد عدم معرفته بوجود سجن "خاص" في منطقة الأكمة عزلة الهبلة. وكجواب عن سؤال حول الميليشا الخاصة للشيخ، اعترف الحاكم بأنها غير شرعية مثلها مثل الحواجز الطرقية التي تقيمها في المنطقة. تبعا لذلك، قامت اللجنة بفرض عودة الأشخاص اللاجئيين إلى صنعاء، مع تقديم ضمانات حماية السلطات العمومية لهم. لكنهم عند محاولة الالتحاق بقراهم، فوجئوا بعدة حواجز مشككة من عناصر ميليشا الشيخ محمد أحمد منصور الذي كان مصحوبا بمدير المديرية وبعض المسؤولين الرسميين. فتمت سرقة أغراضهم الثمينة ورفض المعني التكلّم مع أعضاء اللجنة الذين كان الضحايا قد أخطروهم وتطلب الأمر تدخل الحاكم لردّ الأغراض إليهم وتمكينهم من العودة إلى ديارهم. لذلك توصي اللجنة بإقالة ممثلين للسلطة المركزية وتدمير السجون الخاصة ومتابعة المسؤولين جنائيا وعدم إهمال شكايات السكان وإنجاز مشاريع التنمية في المنطقة.

وبذلك يتبيّن بوضوح من خلال إنكار السلطات المحلية المطلق وتردد الدولة في التدخل مجدية في القضية مدى استبداد الشيخ محمد أحمد منصور الذي يبدو أنه يتمتع بحماية الدوائر العليا⁴⁹. كما يظهر أن فشل الدولة هو العامل الأساسي الذي يجعل مثل هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متاحة.

8- مراكز الاحتجاز

1.8- انتشار أماكن الاحتجاز

يوجد في كل عواصم المحافظات اليمنية سجن مركزي. وطبقا للقانون، فإنّ هذه السجون التي تديرها وزارة الداخلية مخصصة للأشخاص الذين تدينهم المحاكم، لكنها في الواقع تستقبل أيضا أشخاصا يحتجزون بأمر من زعماء القبائل أو مسؤولين رسميين في غياب أيّ أمر أو قرار من لدن سلطة قضائية مؤهلة.

تتوفر شُعب الشرطة على مبان خاصة بالحبس الاحتياطي الذي يجب ألا يتعدى أجل 24 ساعة حسب القانون الداخلي. كما توجد أيضا مجموعات من مباني الاحتجاز تديرها الجماعات أو إدارات عمومية أخرى يقوم مسؤولوها دون أيّ أمر قضائي باعتقال واحتجاز أشخاص بمبررات مختلفة قبل إطلاق سراحهم أو تقديمهم للمحاكمة أو تحويلهم إلى مؤسسة احتجاز رسمية.

فمثلا أشارت وسائل الإعلام المحلية إلى وجود سجن خاص تابع لسجون البلديات والضرائب والواجبات. ويظل أكبر عدد من الأشخاص المحتجزين بصفة سرية على مستوى مراكز الاحتجاز التابعة لمصالح الأمن السياسي والمنتشرة في جميع المديريات، بحيث يمكن أن يقبع فيها المشتبه بهم مدة تتراوح بين بضعة أيام وعدة شهور بل وأعوام طويلة.

كما يسيطر جهاز الأمن الوطني على مراكز الاحتجاز السري لكن يبدو أنّ مدة الاحتجاز في هذه الأمكنة لا تمتد طويلا. فبعد خضوع المتهمين لاستنطاق ضباط هذا الجهاز، يتم تحويلهم إلى مراكز تابعة لمصالح الأمن السياسي.

أما الأجانب المنتظر طردهم فيظنون محتجزين في سجن الجوازات التابع لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بينما يتم تحويلهم عند الاشتباه في قيامهم بأعمال إرهابية إلى مركز للأمن السياسي في انتظار إجلائهم.

ويمكن للنيابة العامة أو اللجان البرلمانية أو وزارة حقوق الإنسان القيام بزيارات مفاجئة إلى السجون الخاضعة لنفوذ وزارة الداخلية. بينما تخضع زيارات أماكن الاحتجاز التابعة لمصالح الأمن السياسي أو الأمن الوطني لطلب رخصة مسبق.

⁴⁹ تقرير لجنة تقصي الحقائق في موضوع شكوى أهالي عزلتي الصفة وعراش/الجماعشن مديرية دي السفال/محافظة إب.

2.8- ظروف الاحتجاز

إنّ ظروف الاحتجاز في سجون وأماكن الحبس التحفظي سيئة للغاية: فانعدام الوقاية والوخامة والازدحام وغياب العلاج ونقص التغذية وغياب العمالة المؤهلة، إلخ، تزيد من تدهور الوضع المتردي أصلا بسبب المعاملة اللاإنسانية والمشينة خاصة إذا جاءت في سياق الاحتجاز السري. وغالبا ما ترفض السلطات منح تراخيص لزيارة هذه الأماكن، فقد عجز المرصد اليمني لحقوق الإنسان سنة 2008 عن الحصول على أيّ إذن بذلك باستثناء سجن حجاج. ولا يزال الهلال الأحمر الدولي يفاوض منذ سنة 2007 دون جدوى للحصول على ترخيص بزيارة المراكز التابعة لمصالح الأمن السياسي أو الأمن الوطني.

أما اللجنة البرلمانية الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان فقد قامت بسلسلة من الزيارات في يناير/كانون الثاني، فبراير/شباط ومارس/آذار 2007 إلى السجون المركزية ومراكز الاحتجاز المؤقت وكذا إلى أماكن الحبس الاحتياطي في مديريات إب وذمار والبيضاء ثم نشرت تقريرها يوم 16 يونيو/حزيران 2008⁵⁰.

وقد لاحظت اللجنة على وجه الخصوص ازدحاما لدى السجناء ووجود عشرات الأطفال الصغار في السجن مع أمهاتهم ومراهقين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة معتقلين مع الكهول. وبالنسبة للظروف المادية، أشارت اللجنة إلى نقص بالتغذية وانخفاض ميزانية السجن لسنة 2006 مقارنة مع السنوات الأخرى، رغم ارتفاع الأسعار، ثم عدم كفاية كميات الماء المخصص للسجناء ونقص الأدوية وغياب مصحة في بعض السجون وانعدام إعادة التأهيل بالنسبة للسجناء في بعضها أيضا، وقلة العناصر المكلفة بالأمن، إلخ.

على المستوى القانوني، لاحظت اللجنة استمرار الاحتفاظ بالمتجزين رغم انتهاء مدة عقوبتهم وسجن أشخاص منذ عدة سنوات دون محاكمتهم وقلة القضاة في منطقة البيضاء حيث تتراكم القضايا وتؤجل الجلسات.

أما في مراكز الاحتجاز التابعة للنيابة العامة، فقد لاحظت اللجنة ارتفاع عدد المحتجزين وغياب الظروف الصحية وطول المدة المخصصة للإجراءات. كما أنها تلقت شكاوى عديدة تتعلق بالمعاملة السيئة أثناء الاستنطاقات.

وأوصت اللجنة بصفة خاصة مصالح الأمن والشرطة القضائية باحترام الدستور والقوانين التي تحكم أشكال الاعتقال والإجراءات القضائية وكذا بتقديم المتهمين إلى العدالة وفق الآجال المحددة في القانون. كما أنها توصي النيابة بالالتزام بالمدة المحددة قانونيا أثناء معالجة القضايا والقيام بزيارات إلى السجون وإطلاق سراح الأشخاص الذين قضوا مدة عقوبتهم ومراقبة الشرطة ومصالح الأمن والشرطة القضائية تفاديا لكل أنواع التعسف.

من جهة أخرى، شجعت اللجنة التعاون بين وزارات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والعمل والصحة، إضافة إلى النائب العام ومسؤول السجون كما تقترح تفويض لجنة تكفل بمتابعة التوصيات.

9- التعذيب

يحظر القانون الداخلي ممارسة التعذيب والحصول على اعترافات بالقوة أثناء التحقيق. "فالنصوص تعاقب بصرامة كل من يقترف أو يأمر باقتراح فعل تعديبي أو يساهم فيه وتعتبر ممارسة التعذيب البدني أو النفسي عند الاعتقال أو أثناء الاحتجاز جرما غير قابل للتقادم⁵¹. وقد كانت لجنة مناهضة التعذيب قد نهت في ملاحظاتها النهائية بتاريخ 5 فبراير/شباط 2004 إلى ممارسة بعض عناصر الأمن له وغياب التحقيق حول هذه الادعاءات وعدم متابعة الفاعلين⁵² كما أنّ السلطات اليمنية لم تنكر وجود بعض حالات التعذيب لكنها تؤكد أنها مجرد حالات معزولة تتم معاقبتها.

⁵⁰ لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، تقرير لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بشأن نتائج الزيارة التي قامت بها إلى السجون المركزية ومؤقتة وأماكن الاحتجاز المؤقت من محافظات إب و آل البيضاء، 16 يونيو 2008.

⁵¹ التقرير الأولي المقدم من اليمن إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادة 19 من الاتفاقية في عام 1992، 1 أكتوبر 2002. (CAT/C/16/Add.10)

⁵² لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 31، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لليمن، 5 فبراير 2004

(CAT/C/CR/31/4)، الفقرة 6 (أ).

غير أنّ الواقع يكذب ادعاءات الحكومة اليمنية، فالأشخاص المعتقلون والمحتجزون لدى مصالح الأمن السياسي يتعرضون غالباً للتعذيب والمعاملة السيئة، أما ظروف الاحتجاز السري فهي بذاتها معاملة لا إنسانية ومشيئة. ويظل التعذيب وسيلة معممة لانتزاع "اعترافات" المشتبه بهم ثم تسجيلها في محاضر الاستنطاق واستعمالها ضدهم خلال المحاكمات.

وتؤكد السلطات أنه بإمكان الضحايا أن يودعوا شكاياتهم وأن المسؤولين يعاقبون. وفعلاً، يمكن للضحايا نظرياً أن يتقدموا بالشكاوى إلى النائب العام أو الهيئة القضائية المؤهلة إقليمياً، ويمكن تشغيل إجراءات التحقيق من طرف النائب العام لكن نادراً ما يصل الأمر إلى إدانة صاحب الشطط وخاصة إذا كان ينتمي إلى مصالح الأمن أو كان شخصاً ذا نفوذ، وبذلك يظل عدم خضوع الفاعلين للعقاب مشكلاً سائداً.

لقد حكى الضحايا عن تعرّضهم للضرب الشديد بأعين معصوبة وأيد مكبلة لفترات طويلة وحرمانهم من الماء والطعام وتلقيهم للتهديد بالقتل، إلخ. وتظل أشكال التعذيب السائدة هي اللكمات والركلات والضرب بالهراوات أو بأعقاب البنادق. كما أنّ هناك حالات لأشخاص عُدّبوا بالحرق بالسجائر والتعليق الطويل الأمد والحرمان من النوم والحبس الانفرادي. وتظل ظروف الاحتجاز لقساوتها شكلاً من أشكال التعذيب بحد ذاتها: من سجون مزدحمة وظروف صحية متردية ونقص في العلاج.

كما روت بعض النساء المحتجزات كيف تم اغتصابهن من طرف ضباط في سجون النساء⁵³. بل إنّ بعض المعلومات تتحدّث عن زنازن تحت الأرض مظلمة في سجون مصالح الأمن السياسي حيث يقبع عدد من السجناء السياسيين رفقة محكومين بالإعدام وآخرون معزولين عن رفاقهم مع منع عائلاتهم من زيارتهم.

ونظراً لحرمان المرضى من العلاج فإنّ عدداً كبيراً من المحتجزين لقي حتفه، فحسب المرصد اليمني لحقوق الإنسان، توفي سالم صالح أبو الشباب المحتجز لدى مصالح الأمن السياسي لعيان وعامر السوري المعتقل في السجن المركزي لزنجبار والمعتقلين خلال مظاهرات 2009 بعد حرمانها من العلاج⁵⁴.

كما توفي أيضاً متهمان بالانتماء إلى الحركة الحوثية أثناء احتجازهما أو عقبه. فقد صرحت عائلة الهدودي يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2008 أنّ ابنها عبد الكريم الهدودي لقي حتفه يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول، 48 ساعة فقط بعد إطلاق سراحه من طرف مصالح الأمن بسبب حرمانه من العلاج بعد إصابته بمرض أثناء احتجازه السري الذي امتد من تاريخ اعتقاله في بداية 2007. ولم تعلم أسرته بوجوده في سجن الإصلاحية بصعدة المعروف بسجن قزحة إلا شهرين قبل إطلاق سراحه الذي يبدو أنه لم يتم إلا بسبب حالته الصحية المتدهورة⁵⁵.

وتم الإعلان عن وفاة هاشم حجر يوم 30 سبتمبر/أيلول 2007، بعد 5 أشهر على اعتقاله ولم تسمح المحكمة الجنائية الخاصة قبل ذلك بإخراجه من سجن صنعاء رغم تأكيد التقارير الطبية على تدهور وضعه الصحي. وقد أعلن تحالف المجتمع المدني (أمم) عن أنّ عائلة الضحية قدّمت شكوى بالقتل ضد النيابة العامة وضد مدير سجن صنعاء⁵⁶.

اعتُقل شايف الهيمي في يناير/كانون الثاني 2007، وتعرّض للتعذيب الشديد طوال الأشهر الأولى من احتجازه في مركز لمصالح الأمن الوطني أدى إلى شلل يده اليمنى وكتفه الأيسر وإحدى رجليه، وذكر خلال ندوة صحفية عقدت بتاريخ 23 أبريل/نيسان 2007 أنّ السلطات عرضت عليه قدراً من المال مقابل سكوته وأظهر آثار التعذيب على جسده. وبعد بضعة

⁵³ هود، المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات. 1 يوليو 2008، التي ورد ذكرها في مركز القاهرة، وزير الدولة لحقوق الإنسان في المنطقة العربية في عام 2008: من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع، ديسمبر 2008، ص. 83.

⁵⁴ المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تقرير عن الحق في التجمع السلمي، نوفمبر 2008 ص 14

⁵⁵ عبد الكريم الهدوي، آخر ضحية لصالح السجن: وفاة سجين وأتباع الحوثي في محافظة صعدة بعد ساعات من وصوله إلى المستشفى، الاشتراكي

الصادفة، http://www.aleshteraki.net/news_details.php?lng=arabic&sid=4685 (2008/10/20)

⁵⁶ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، نشرة صحفية صادرة عن // المجتمع المدني // التحالف (أمم) عن وفاة المعتقل هاشم حجر، والتحالف المدني (أمم)، (2007/10/5) <http://www.anhri.net/yemen/makal/2007/pr1005-2.shtml> (تم الاطلاع عليه في 15 تشرين الأول 2009).

أيام، ألقى القبض عليه من جديد وتم تقديمه إلى المحكمة الجنائية الخاصة قبل أن يطلق سراحه في أكتوبر/تشرين الأول 2007 لأسباب صحية.

عبد الله الرمي المعتقل يوم 3 أبريل/نيسان 2008 محتجز دون إجراءات قانونية من طرف مصالح الاستخبارات. ورغم اعتراف السلطات بارتكابها خطأ مرده إلى اشتباه في اسمه وتوقع عائلته لإطلاق سراحه فوراً وجميع الخطوات والتدخلات خاصة من طرف رئيس مجلس النواب ونائبه، فلا يزال قيد الاحتجاز. وبعد أن تمكنت أسرته من زيارته بعد عدة أشهر وبحضور عناصر من مصالح أمن الدولة، تزايد قلقها بفعل تردي وضعه الصحي الراجع فيما يبدو إلى تعرضه للتعذيب⁵⁷.

لقد خضع الأشخاص المعتقلون في منطقة صعدة ابتداء من يناير/كانون الثاني 2007 والذين شكلت معاناتهم موضوع مذكرة موجهة من منظمنا إلى مجموعة العمل حول الاحتجاز التعسفي (انظر أعلاه) للاحتجاز السري في أماكن متتالية وللإستئطاق أحيانا لعدة أسابيع من طرف مصالح الأمن السياسي دون أية إمكانية للاتصال بالخارج ودون تلقي أي زيارة عائلية أو الاستفادة من مساعدة أي محام.

ويحكي معظمهم أنهم أمضوا الأيام الأولى لاحتجازهم السري في ظروف قاسية بأعين معصوبة وأيد مكبلة بل إن بعضهم يؤكدون أنهم تعرضوا للضرب وأرغموا على توقيع وثائق دون أن يقرؤوا محتواها. لكن السلطات لا تلقي بالا إلى الادعاءات الخاصة بالتعذيب ولذلك لا تأمر بفتح تحقيقات وبالتالي لا تتم متابعة ومعاقبة الجلادين.

1.9- الطرد نحو بلدان يمارس فيها التعذيب

لاحظت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن بعض الأجانب المتهمين بالإرهاب يتم طردهم دون أن يتمكنوا من الاحتجاج بطريقة قانونية على الإجراءات المتخذة ضدهم. وردت الحكومة اليمنية على هذه الادعاءات في تقريرها الدوري الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بتبرير إجراءاتها الجائرة بما يلي: "لقد فهمت البلاد أن عليها أن تشكل مع الحكومة جهة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ولذلك يقبل الجميع بوضع المصلحة الوطنية فوق أي اعتبار آخر ودعم الجهد المبذول لمحاربة الإرهاب"⁵⁸. ورغم تربة بعض الأجانب المتهمين بالقيام بأنشطة إرهابية بعد محاكمتهم فقد صدر في حقهم أمر بالطرد. ومع أن اليمن طرف موقع على معاهدة مناهضة التعذيب منذ 5 أكتوبر/تشرين الأول 1991، فقد قام بطرد عدة أجانب نحو بلدان يخشى بقوة من أن يتعرضوا فيها للتعذيب و/أو المعاملة الإنسانية والمهينة.

ففي شهر فبراير/شباط 2004، سلم اليمن إلى مصالح الاستخبارات المصرية على الأقل 23 من الرعايا المصريين، من ضمنهم السادة سيد عبد العزيز إمام الشريف ومحمد عبد العزيز الجمل وعثمان السمان وطارق نعيم عبد الجواد وحلمي شعبان وفوزي محمد عطا، المحكوم عليهم بالإعدام غيابياً في بلدهم. وفور وصولهم إلى مصر، تم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم سرى بحيث لم تتمكن منظمنا من الحصول على أية معلومة عنهم.

وبتاريخ 17 يوليو/تموز 2007، فر تسعة أشخاص، 8 عسكريين ومدني واحد، هم السادة فرج عثمان محمد ومحمد عبده لحظة وجبرت ضويت هيلي مكيلي وجمال محمود الأمين وسراح أحمد دواد وياسين عثمان عمار وعبد الله إبراهيم محمود وبرخت يوهانس أبرهة ومحمود أحمد عبد الله، كلهم من جنسية إريترية، من بلدهم على متن مركب عسكري ونزلوا في ميناء ميدي شمال اليمن حيث سلموا أنفسهم للسلطات. لكنهم فوجئوا بهذه الأخيرة تضعهم في مركز احتجاز في انتظار طردهم، فهؤلاء

⁵⁷ بلاغ الكرامة، والاعتقال التعسفي والاحتجاز دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة من قبل السيد عبد الله الرمي، 2 أغسطس 2008،

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3437

⁵⁸ التقرير الدوري الرابع المقدم من اليمن إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 3 ديسمبر 2004

(CCPR/C/YEM/2004/4).

الأشخاص التسعة لم يتمكنوا من تقديم طلب للجوء أو الاحتجاج قانونياً على طردهم. وأخيراً تم إجلاؤهم إلى بلدهم في شهر سبتمبر/أيلول الموالي ولم تتوصل منظمنا لحد الساعة بأيّ خبر عنهم⁵⁹.

أما الأخوان أحمد عبد الوهاب عبد الغني ومحمد عبد الوهاب عبد الغني خيطي ذوا الجنسية السورية، فقد توجهوا نهاية 2001 للدراسة في جامعة العلوم والتكنولوجيا، لكنهما يوم 16 سبتمبر/أيلول 2003 اعتقلا من طرف مصالح الأمن السياسي رفقة سبعة رجال آخرين اتهموا بالقيام بأنشطة إرهابية. وبعد احتجاز جد قاس استمر 17 شهراً في سجن صنعاء، تم تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الخاصة لتمتد محاكمتهم إلى شهر فبراير/شباط 2006، وهو التاريخ الذي أصبح فيه إطلاق سراح أحمد خيطي المحكوم عليه بسنتين و 5 أشهر فعلياً والذي أجبر فيه على مغادرة البلاد بينما حكم على أخيه بـ 3 سنوات و 4 أشهر. وكان أحمد خيطي مطلوباً في سوريا ولم يكن لديه وثيقة السفر التي كانت السلطات اليمنية قد احتجزتها، أما محمد فقد ظل رهن الاحتجاز بسجن قسم الأمن السياسي بصفة تعسفية رغم إتمامه لمدة عقوبته.

2.9 – محتجزو غوانتانامو وبغرام وسجون أخرى

تؤكد الحكومة اليمنية رغبتها في التكفل بالمحتجزين السابقين في قاعدة غوانتانامو الأمريكية بعد عودتهم بل إنها تتحدث عن إعداد مركز للاستقبال لهذه الغاية. لكن العديد من الملاحظين والمدافعين عن حقوق الإنسان يعبرون عن شكوكهم حول النوايا الحقيقية للسلطات ويتخوفون من أن يتعرض هؤلاء السجناء للمعاملة السيئة والأحكام القاسية عند عودتهم إلى بلدهم، فإلى حدود شهر يوليو/تموز، 2009 لا يزال حوالي مائة يمني معتقلين اثنان منهم في مركز باغرام الأمريكي بأفغانستان واثنان آخران في سجن أمريكي آخر.

ومنذ شهر أصبح لهؤلاء السجناء في نظر السلطات الأمريكية الحق في إطلاق سراحهم بشرط أن يؤمن اليمن مراقبتهم وإعادة إدماجهم. كما أنّ هذه السلطات تأخذ على اليمن كونه يسرّح بسرعة المحتجزين السابقين الذين يبدو أنها تظل تعتبرهم "مخربين أعداء" رغم غياب الأدلة على إدانتهم.

والواقع أنّ الحكومة اليمنية تعامل المحتجزين سابقاً في غوانتانامو أو في سجون أمريكية أخرى كمجرمين، فعند عودتهم يتم احتجازهم في بنايات الأمن السياسي لمدد طويلة، كما وقع لوليد محمد شهير محمد القادسي الذي تم تحويله من غوانتانامو باي إلى اليمن في أبريل/نيسان 2004 والذي لم يطلق سراحه إلا بعد سنتين من الاحتجاز التعسفي دون أية إجراءات قانونية في مارس/آذار 2006.

ولحد الساعة تم ترحيل 20 سجين إلى اليمن: 14 منهم من غوانتانامو و 4 من سجون سرية أمريكية أخرى، كما سلمت جثتا سجينين كانا حسب الرواية الرسمية الأمريكية قد انتحرا، إلى أسرتهما. ففي حالة السيد أحمد علي عبد الله، المتوفى بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2006 مع سجينين آخرين سعودي الجنسية، التمسّت أسرته التي رفضت أطروحة الانتحار من منظمة الكرامة أن تساعد على القيام بتشريح مستقل فقامت منظمنا بتوكيل فريق طبي يديره الأستاذ باتريس مانجان، مدير معهد الطب الشرعي لكلية لوزان، فتم التشريح يوم 21 يونيو/حزيران 2006 بالمستشفى العسكري بصنعاء وتضمّن التقرير الخاص به عدداً من الملاحظات التي تشير تساؤلات عديدة حول الأسباب الحقيقية للوفاة، وما أنّ السلطات الأمريكية امتنعت عن التعاون مع الفريق الطبي السويسري وتزويده بالمعلومات المطلوبة لتسليط الضوء على أسباب الوفاة، فقد رفعت الكرامة القضية إلى السيد المقرر الخاص حول الإعدامات الخارج قضائية⁶⁰.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى غياب أيّ رد فعل رسمي للحكومة اليمنية حول تعرض الحقوق الأساسية لمواطنيها للانتهاك.

⁵⁹ بلاغ الكرامة، اليمن: توقيف واحتجاز 9 من طالبي اللجوء الإريتريين، 8 آب / أغسطس 2008.

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3166

⁶⁰ بلاغ الكرامة الولايات المتحدة: أحمد علي عبدالله وفاة أثناء الاحتجاز في معتقل خليج المعسكرات، 29 مايو 2007

http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=20

10- خلاصات وتوصيات

ترجع الوضعية المثيرة للقلق لحقوق الإنسان باليمن إلى عوامل داخلية مرتبطة بالصراعات المحلية في الشمال والجنوب والوضع الاقتصادي وطبيعة النظام كما تتبع من عوامل خارجية، خاصة تلك المرتبطة بمطالب وضغوط الولايات المتحدة على البلد لينخرط في الحرب الدولية على الإرهاب.

وإذا كان اليمن قد حقق خطوات معتبرة على المستوى التشريعي، فإن ذلك لم يؤد ميدانيا إلى تحسين فعلي لوضعية حقوق الإنسان منذ مراجعة التقرير الدوري السابق بل يبدو أنها على العكس تزداد تدهورا يوما بعد يوم.

فلا يزال غياب السلطة القضائية المستقلة وانعدام مراقبة الهياكل المنشأة لمحاربة الإرهاب من طرف سلطة مدنية وتواصل العمل بمبدأ عدم متابعة المسؤولين عوامل حاسمة في استمرار ممارسة التعذيب في اليمن. وللحد من هذه الممارسة، على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى:

- 1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين استقلالية حقيقية للسلطة القضائية.
- 2- وضع جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها مؤسسات الأمن السياسي والأمن الوطني، تحت مراقبة السلطات المدنية وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة وطنية مستقلة من زيارتها دون قيد أو شرط.
- 3- الحظر الرسمي لجميع مراكز أو أماكن الاحتجاز غير الخاضعة لسلطة الدولة .
- 4- السهر على أن يتمتع جميع المحتجزين بظروف احتجاز إنسانية.
- 5- فرض التطبيق الصارم لمقتضيات القانون والإجراءات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.
- 6- إنشاء تطبيق إجراءات تسجيل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز وتبليغ أسرهم فوراً بمكان احتجازهم وبإمكانية زيارتهم واختيار طبيب يقوم بفحصهم فور انتهاء مدة احتجازهم القانونية.
- 7- القيام بفحص تلقائي من طرف طبيب تختاره الضحية أو أسرتها في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب أو المعاملة السيئة.
- 8- القيام بتحقيقات في جميع حالات الادعاء بحدوث التعذيب والإعلان عن نتائجها مع توضيح تفاصيل المخالفات وتواريخها وأماكنها وظروفها واسم الفاعلين والعقوبات المقررة على الفاعلين والمسؤولين.
- 9- ضمان حق ضحايا التعذيب في تقديم شكايتهم دون الخوف من أي انتقام أو اضطهاد كيفما كانت طبيعته، حتى إذا لم تؤكد نتائج التحقيق ادعاءاتهم والمطالبة بجبر الضرر والحصول على ذلك في حالة تأكد هذه الادعاءات.
- 10- تعديل التشريع لتأمين عدم استخدام أي تصريح ينتزع تحت التعذيب من طرف أي إجراء قضائي إلا ضد الشخص المتهم بهذه الممارسة.
- 11- التفكير في المصادقة على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2002.

وتأمل منظمة الكرامة أن تكون المعلومات المقدمة في إطار هذه المساهمة مفيدة بالنسبة لمراجعة اللجنة للتقرير الدوري الثالث لليمن، ونظل رهن إشارة اللجنة لمدها عند الاقتضاء بمعلومات إضافية حول القضايا المثارة في هذه الوثيقة أو أي مسألة أخرى.

كما ستواصل الكرامة مراقبة مستوى احترام الحكومة اليمنية لالتزاماتها طبقاً لمعاهدة مناهضة التعذيب وتطبيق الملاحظات النهائية بصفة خاصة للجنة.